

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/1998/39  
12 February 1998  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الرابعة والخمسون  
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون  
لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين،  
السيد يارام كوماراسوامي

### المحتويات

| الصفحة | الفقرات |                                            |
|--------|---------|--------------------------------------------|
| ٤      | ٦ - ١   | أولا - الولاية                             |
| ٧      | ٧       | ثانيا - أساليب العمل                       |
| ٧      | ٢٧ - ٨  | ثالثا - أنشطة المقرر الخاص                 |
| ٧      | ١٢ - ٩  | ألف - المشاورات                            |
| ٧      | ١٤ - ١٣ | باء - البعثات/الزيارات                     |
| ٨      | ١٩ - ١٥ | جيم - المراسلات مع الحكومات                |
|        |         | دال - التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية |
| ٩      | ٢١ - ٢٠ | والمؤسسات غير الحكومية                     |
| ٩      | ٢٦ - ٢٢ | هاء - إجراءات وهيئات الأمم المتحدة الأخرى  |
| ١٠     | ٢٧      | واو - أنشطة الترويج                        |

## المحتويات (تابع)

| الصفحة | الفقرات   |                                             |
|--------|-----------|---------------------------------------------|
| ١١     | ٢٨ - ٣٠   | رابعاً - إنشاء محكمة جنائية دولية .....     |
| ١١     | ٣١ - ١٧٨  | خامساً - الحالات القطرية .....              |
| ١١     | ٣١ - ٣٢   | ألف - مقدمة .....                           |
| ١٢     | ٣٣        | باء - الحالة في بلدان أو أقاليم محددة ..... |
| ١٢     | ٣٣ - ٣٤   | البحرين .....                               |
| ١٣     | ٣٥ - ٣٧   | بنغلاديش .....                              |
| ١٣     | ٣٨ - ٣٩   | بيلاروس .....                               |
| ١٤     | ٤٠ - ٤١   | بوليفيا .....                               |
| ١٤     | ٤٢ - ٤٤   | البرازيل .....                              |
| ١٥     | ٤٥ - ٤٨   | كمبوديا .....                               |
| ١٦     | ٤٩ - ٥٥   | كولومبيا .....                              |
| ١٧     | ٥٦ - ٥٧   | كرواتيا .....                               |
| ١٨     | ٥٨ - ٦٤   | كوبا .....                                  |
| ١٩     | ٦٥ - ٦٧   | مصر .....                                   |
| ٢٠     | ٦٨ - ٦٩   | فرنسا .....                                 |
| ٢١     | ٧٠ - ٧٣   | جورجيا .....                                |
| ٢٢     | ٧٤ - ٨٥   | الهند .....                                 |
| ٢٤     | ٨٦ - ٩٥   | اندونيسيا .....                             |
| ٣١     | ٩٦ - ٩٨   | ايران (جمهورية - الإسلامية) .....           |
| ٣٢     | ٩٩ - ١٠٣  | كينيا .....                                 |
| ٣٣     | ١٠٤ - ١٠٥ | لبنان .....                                 |
| ٣٤     | ١٠٦ - ١١٦ | ماليزيا .....                               |
| ٣٦     | ١١٧ - ١١٩ | المكسيك .....                               |
| ٣٦     | ١٢٠       | نيجيريا .....                               |
| ٣٧     | ١٢١ - ١٣١ | باكستان .....                               |
| ٣٩     | ١٣٢ - ١٣٣ | بابوا غينيا الجديدة .....                   |
| ٣٩     | ١٣٤ - ١٤٢ | بيرو .....                                  |
| ٤٢     | ١٤٣ - ١٤٨ | الفلبين .....                               |
| ٤٣     | ١٤٩ - ١٥٢ | رواندا .....                                |
| ٤٤     | ١٥٣ - ١٥٦ | جنوب افريقيا .....                          |
| ٤٥     | ١٥٧ - ١٥٩ | اسبانيا .....                               |
| ٤٦     | ١٦٠ - ١٦٣ | سويسرا .....                                |

## المحتويات (تابع)

| <u>الصفحة</u> | <u>الفقرات</u> |                             |
|---------------|----------------|-----------------------------|
| ٤٧            | ١٦٧ - ١٦٤      | ..... تونس                  |
| ٤٨            | ١٧٤ - ١٦٨      | ..... تركيا                 |
| ٥٠            | ١٧٦ - ١٧٥      | ..... فنزويلا               |
| ٥١            | ١٧٨ - ١٧٧      | ..... يوغوسلافيا            |
| ٥١            | ١٨٨ - ١٧٩      | ..... الاستنتاجات والتوصيات |
| ٥١            | ١٨٤ - ١٧٩      | ..... ألف - الاستنتاجات     |
| ٥٣            | ١٨٨ - ١٨٥      | ..... باء - التوصيات        |

## أولا- الولاية

### مقدمة

١- يُقدّم هذا التقرير بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٩٧ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وهذا التقرير هو رابع تقرير سنوي يقدمه السيد بارام كوماراسوامي إلى لجنة حقوق الإنسان منذ أن أنشأت اللجنة الولاية في قرارها ٤١/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ وجددتها بموجب القرار ٢٣/١٩٩٧ وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٤٦/١٩٩٧ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧. (انظر أيضاً E/CN.4/1995/39 و E/CN.4/1996/57 و E/CN.4/1997/32).

٢- ويتضمن الفصل الأول من هذا التقرير الاختصاص المحدد للاضطلاع بالولاية. ويشير الفصل الثاني إلى أساليب العمل التي يطبقها المقرر الخاص في الاضطلاع بالولاية. ويقدم المقرر الخاص في الفصل الثالث سرداً للأنشطة المضطلع بها في إطار ولايته في العام الماضي. ويعالج الفصل الرابع مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية. ويتضمن الفصل الخامس ملخصات موجزة للنداءات العاجلة والرسائل الموجهة إلى الحكومات والواردة منها، إلى جانب ملاحظات المقرر الخاص.

### الاختصاصات

٣- لاحظت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين، في القرار ٤١/١٩٩٤، ما يتعرض له القضاة والمحامون وموظفو المحاكم بشكل متزايد من ضروب النيل من استقلاليتهم، كما لاحظت العلاقة القائمة بين تآكل ضمانات القضاء والمحامين وخطورة وتكثف انتهاكات حقوق الإنسان على حد سواء، فطلبت إلى رئيس اللجنة أن يعين لمدة قوامها ثلاثة أعوام مقررراً خاصاً تنطوي ولايته على المهام التالية:

(أ) التحقيق في أية ادعاءات جوهرية تُحال إليه وتقديم تقرير عن استنتاجاته في هذا الشأن؛

(ب) إجراء تحديد وحصر لا يقتصر على ضروب النيل من استقلال السلطة القضائية والمحامين وموظفي المحاكم، بل يشمل كذلك التقدم المحرز في حماية وتعزيز هذا الاستقلال، والتقدم بتوصيات ملموسة منها تقديم خدمات استشارية أو مساعدة فنية إلى الدول المعنية بناء على طلبها؛

(ج) دراسة بعض المسائل المبدئية، بالنظر إلى ما لها من أهمية وصلة بالوضع الراهن، بغية التقدم بمقترحات في صدها وبهدف حماية وتعزيز استقلال السلطة القضائية والمحامين.

٤- وأقرت اللجنة في قرارها ٣٦/١٩٩٥ قرار المقرر الخاص بأن يستخدم ابتداء من عام ١٩٩٥ التسمية القصيرة "المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين"، دون إدخال تعديل جوهري على الولاية.

٥- وأحاطت لجنة حقوق الإنسان علماً في قراراتها ٣٦/١٩٩٥ و ٣٤/١٩٩٦ و ٢٣/١٩٩٧، بالتقرير السنوي للمقرر الخاص، معربة عن تقديرها لأساليب عمله، وطلبت إليه أن يقدم تقريراً سنوياً آخر إلى لجنة حقوق الإنسان عن الأنشطة المتعلقة بولايته.

٦- كما أن عدة قرارات اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين تتصل أيضاً بولاية المقرر الخاص، وقد وضع المقرر الخاص هذه القرارات في الاعتبار لدى فحص وتحليل المعلومات التي استُرعي انتباهه إليها فيما يتعلق بالبلدان المختلفة، وفيما يلي هذه القرارات:

(أ) القرار ١٦/١٩٩٧ المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، والذي تطلب فيه اللجنة إلى كل من يتبع اللجنة من ممثلين خاصين ومقررين خاصين وأفرقة عاملة مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب، كل في نطاق ولايته، للحالات التي تشمل أقليات؛

(ب) القرار ٢٧/١٩٩٧ المتعلق بتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير، والذي دعت فيه اللجنة مرة أخرى الأفرقة العاملة والممثلين والمقررين الخاصين التابعين للجنة حقوق الإنسان، كل في إطار ولايته، إلى إيلاء اهتمام لحالة الأشخاص الذين يعتقلون أو يتعرضون للعنف أو إساءة المعاملة أو للتمييز ضدهم لممارستهم الحق في حرية الرأي والتعبير، كما هو مؤكد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛ ودعت الأفرقة العاملة والممثلين والمقررين الخاصين للجنة، كل في إطار ولايته، إلى ملاحظة أي تدهور في حالة الحق في حرية التعبير؛

(ج) القرار ٢٨/١٩٩٧ المتعلق بأخذ الرهائن والذي حثت فيه اللجنة جميع المعنيين بموضوعات محددة من مقررين خاصين وأفرقة عاملة على القيام، عند الاقتضاء، بمعالجة آثار أخذ الرهائن في تقاريرهم المقبلة إلى اللجنة؛

(د) القرار ٣٧/١٩٩٧ المتعلق بحقوق الإنسان والإجراءات الموضوعية والذي دعت فيه اللجنة المعنيين بمواضيع محددة من مقررين خاصين وأفرقة عاملة إلى القيام بما يلي: '١' تقديم توصيات لتجنب انتهاكات حقوق الإنسان؛ '٢' القيام عن كذب بمتابعة التقدم الذي تحرزه الحكومات في التحقيقات الجارية في إطار ولاياتهم المختلفة؛ '٣' مواصلة التعاون الوثيق مع هيئات المعاهدات المختصة ومع المقررين القطريين؛ '٤' تضمين تقاريرهم المعلومات المقدمة من الحكومات عن إجراءات المتابعة، فضلاً عن إدراج ملاحظاتهم هم عليها، بما في ذلك ما يتعلق بالمشاكل والتحسينات، بحسب الاقتضاء؛ '٥' تضمين تقاريرهم على نحو منتظم بيانات مبوبة بحسب الجنس ومعالجة خصائص وممارسة انتهاكات حقوق الإنسان التي تدخل في نطاق ولاياتهم والتي تمس النساء على وجه التحديد أو توجه ضدهن أساساً، أو الانتهاكات التي تكون النساء معرضات لها بصفة خاصة، بغية كفالة الحماية الفعالة لحقوق الإنسان الخاصة بهن؛ وطلبت إلى المعنيين بمواضيع محددة من مقررين خاصين وأفرقة عاملة تضمين تقاريرهم تعليقات على مشاكل التجاوب ونتائج التحليلات، حسبما يكون مناسباً، بغية النهوض بولاياتهم بمزيد من الفعالية، وتضمين تقاريرهم أيضاً اقتراحات بشأن المجالات التي يمكن للحكومات أن تطلب فيها مساعدة ذات صلة عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية الذي يديره مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان؛ واقتُرحت أن ينظر المقررون الخاصون والممثلون والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان في كيفية إتاحة هذه الآليات لمعلومات عن الحالة الخاصة للأفراد الذين يعملون على تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكيفية تدعيم حمايتهم، مع مراعاة المداولات الجارية للفريق العامل المختص التابع للجنة؛

(هـ) القرار ٤٢/١٩٩٧ المتعلق بحقوق الإنسان والإرهاب والذي حثت فيه اللجنة جميع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المكلفين بمواضيع محددة على أن يعالجوا حسب الاقتضاء في تقاريرهم المقبلة إلى اللجنة آثار أعمال الجماعات الإرهابية وأساليبها وممارساتها؛

(و) القرار ٤٣/١٩٩٧ المتعلق بإدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة والذي شجعت فيه اللجنة تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمقررين الخاصين والإجراءات الخاصة وسائر آليات حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وطلبت إليها أن تعتمد، على نحو منتظم ومنهجي، منظورا يراعي الجنسين عند تنفيذ ولاياتها، بما في ذلك إدراج المعلومات والتحليل النوعية في تقاريرها عن انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة؛

(ز) القرار ٤٦/١٩٩٧ المتعلق بالخدمات الاستشارية والتعاون التقني وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان والذي دعت فيه اللجنة هيئات الأمم المتحدة المختصة المنشأة بموجب معاهدات، والمقررين والممثلين الخاصين، والأفرقة العاملة إلى مواصلة تضمين توصياتهم، كلما كان ذلك مناسبا، مقترحات بمشاريع محددة لتنفيذها في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

(ح) القرار ٦٢/١٩٩٧ المتعلق بحقوق الإنسان في كوبا والذي دعت فيه اللجنة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كوبا والآليات القائمة المختصة بمواضيع محددة والتابعة للجنة إلى التعاون التام وإلى تبادل المعلومات والاستنتاجات بشأن تلك الحالة؛

(ط) القرار ٦٩/١٩٩٧ المتعلق بالتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما والذي طلبت فيه اللجنة من جميع الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة المعنية بمواضيع معينة التابعين للجنة أن يأخذوا تماما في اعتبارهم التوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا، كل في حدود ولايته؛

(ي) القرار ٧٥/١٩٩٧ المتعلق بحقوق الإنسان والهجرات الجماعية والذي دعت فيه اللجنة المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والتابعة للأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، إلى التماس المعلومات حيثما يكون ذلك مناسبا، بشأن المشاكل التي تسفر عن هجرات جماعية للسكان أو تعوق عودتهم الطوعية إلى ديارهم، وإلى إدراج هذه المعلومات عند الاقتضاء، مشفوعة بتوصياتهم بصدها، في التقارير التي يقدمونها، وإلى عرض هذه المعلومات على المفوض السامي لحقوق الإنسان لاتخاذ الإجراءات الملائمة تنفيذا لولايته، بالتشاور مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(ك) القرار ٧٨/١٩٩٧ المتعلق بحقوق الطفل والذي أوصت فيه اللجنة بأن تعتني كافة آليات حقوق الإنسان ذات الصلة وسائر الأجهزة والآليات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والهيئات الإشرافية للوكالات المتخصصة، كل في حدود ولايته، بالحالات الخاصة التي يتعرض فيها الأطفال للخطر وحقوقهم

للالتهالك، وأن تأخذ في حساباتها الأعمال التي تضطلع بها لجنة حقوق الطفل، واتخذت عدة قرارات بشأن حالة الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة شتى.

### ثانيا- أساليب العمل

٧- واصل المقرر الخاص، في السنة الرابعة من ولايته، اتباع أساليب العمل الوارد وصفها في التقرير الأول عن ولايته (E/CN.4/1995/39، الفقرات ٦٣-٩٣).

### ثالثا- أنشطة المقرر الخاص

٨- تقدم الفروع التالية بيانا بالأنشطة التي قام بها المقرر الخاص تنفيذا للولاية التي أوكلتها إليه لجنة حقوق الإنسان.

#### ألف- المشاورات

٩- قام المقرر الخاص بزيارة لجنيف في الفترة من ١ إلى ٨ شباط/فبراير ١٩٩٧ لإجراء جولته الأولى من المشاورات بغية إنجاز تقاريره إلى اللجنة. وأجرى مشاورات مع ممثلي البعثات الدائمة لبلجيكا والصين والهند ونيجيريا.

١٠- وزار المقرر الخاص جنيف في الفترة من ٢٤ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ لإجراء جولته الثانية من المشاورات بغية تقديم تقريره إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين. وخلال تلك الفترة، اجتمع المقرر الخاص مع ممثلي مجموعة أمريكا اللاتينية والمجموعة الغربية والمجموعة الآسيوية وسائر الأفرقة الإقليمية لإطلاعهم على عمله كمقرر خاص والرد على أي أسئلة قد يطرحونها. كما أجرى مشاورات مع ممثلي حكومة نيجيريا. وبالإضافة إلى ذلك، أجرى لقاء إعلاميا للمنظمات غير الحكومية المعنية كما اجتمع على انفراد مع عدة منظمات غير حكومية.

١١- وزار المقرر الخاص جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧ لعقد جولته الثالثة من المشاورات وحضور الاجتماع الرابع للمقررين/الممثلين الخاصين، والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان ولبرنامج الخدمات الاستشارية، وهو الاجتماع الذي عقد في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ أيار/مايو.

١٢- وتوقف المقرر الخاص في جنيف في الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ لإجراء مشاورات، في طريقه إلى بلجيكا والمملكة المتحدة. كما توقف المقرر الخاص في جنيف في الفترة من ٢٢ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ لإجراء مزيد من المشاورات قبل توجهه إلى نيويورك.

#### باء- البعثات/الزيارات

١٣- في عام ١٩٩٧، قام المقرر الخاص ببعثات ميدانية إلى بلجيكا (من ١٤ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧) أعقبها بعثة إلى المملكة المتحدة (من ٢٠ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧). وتشتمل إضافات هذا

التقرير على التقارير التي أعدها المقرر الخاص عن هذه البعثات والتي تتضمن نتائجه واستنتاجاته وتوصياته.

١٤- وخلال الفترة موضوع الاستعراض، أبلغ المقرر الخاص حكومتي إندونيسيا وتونس برغبته في القيام بتحقيق ميداني. وذكر حكومتي باكستان وتركيا بطلباته السابقة للقيام ببعثة إلى هذين البلدين.

#### جيم- المراسلات مع الحكومات

١٥- خلال الفترة موضوع الاستعراض، أحال المقرر الخاص ١٨ نداء عاجلا إلى الدول الاثنتي عشرة التالية: باكستان (٤)، بنغلاديش، بيرو، تركيا (٣)، تونس، الفلبين (٢)، فنزويلا، كولومبيا، مصر، المكسيك، الهند، يوغوسلافيا.

١٦- ولتلافي ازدواج لا مبرر له مع أنشطة سائر المقررين المعنيين بمواضيع بعينها والمقررين المعنيين ببلدان محددة، اشترك المقرر الخاص خلال العام الماضي مع مقررين خاصين آخرين وأفرقة عاملة في إحالة سبعة نداءات عاجلة بالنيابة عن أفراد إلى حكومات البلدان السبعة التالية: بوليفيا، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي في ٦ آذار/مارس ١٩٩٧؛ والبرازيل، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛ وكولومبيا، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧؛ والهند، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛ وجمهورية إيران الإسلامية، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إيران، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧؛ والفلبين، بالاشتراك مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛ ورواندا، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بالتعذيب، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

١٧- وأحال المقرر الخاص ٢٦ رسالة إلى الحكومات الثماني عشرة التالية: إسبانيا، إندونيسيا (٢)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، جورجيا، رواندا، فرنسا، الفلبين (٢)، كرواتيا، كولومبيا، كينيا (٢)، لبنان، ماليزيا (٢)، المكسيك، المملكة المتحدة (٢)، الهند (٤).

١٨- واشترك المقرر الخاص أيضا مع غيره من المقررين الخاصين في إحالة ثلاث رسائل إلى حكومات البلدان الثلاثة التالية: سويسرا، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بالتعذيب في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛ وتونس، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وتركيا، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

١٩- وتلقى المقرر الخاص ردوداً على النداءات العاجلة من حكومات البلدان الثمانية التالية: باكستان، بنغلاديش، بيرو (٦)، بيلاروس، تركيا، تونس، مصر، الهند. وتلقى ردوداً على النداءات العاجلة المشتركة من حكومتي جمهورية إيران الإسلامية والهند. وتلقى ردوداً على الرسائل من حكومات البلدان الاثني عشر التالية: إسبانيا، إندونيسيا، جورجيا (١)، الفلبين، كرواتيا، كوبا، كولومبيا (٤)، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة (٢)، الهند (٥). وتلقى ردوداً على الرسائل المشتركة من حكومتي تركيا وسويسرا (٢). ووردت رسائل أخرى من حكومتي البحرين وبيرو (٢).

#### دال - التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

٢٠- واصل المقرر الخاص حواراً مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تنفيذاً لولايته. ويشكر المقرر الخاص هذه المنظمات على تعاونها ومساعدتها خلال العام.

٢١- وقد أعرب البنك الدولي، في مراسلاته السابقة مع المقرر الخاص، عن قلقه إزاء ظاهرة فساد القضاء، وبخاصة في البلدان النامية. ويتلقى المقرر الخاص منذ عهد قريب معلومات عامة تشير إلى وجود هذا الفساد في بعض البلدان. وسيجري المقرر الخاص اتصالات مع البنك الدولي بشأن هذه المسألة للنظر في إمكانية وضع برنامج للتعاون في هذا المجال.

#### هاء - إجراءات وهيئات الأمم المتحدة الأخرى

##### ١- التعاون مع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان

٢٢- واصل المقرر الخاص العمل بالتنسيق مع ولاية سائر المقررين الخاصين والأفرقة العاملة. وكما سلفت الإشارة، فإنه تلافياً للازدواج، قام المقرر الخاص، بحسب الاقتضاء، بعمليات مشتركة مع سائر المقررين الخاصين والأفرقة العاملة. كما سعى المقرر الخاص إلى القيام ببعثة مشتركة إلى تونس مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير. واستمر المقرر الخاص في الإشارة إلى تقارير سائر المقررين الخاصين والأفرقة العاملة بشأن المسائل المتصلة بولايته.

##### ٢- التعاون مع شعبة منع الجريمة والقضاء الجنائي

٢٣- أشار المقرر الخاص، في تقريره الثالث (E/CN.4/1997/32، الفقرات ٢٦-٢٩)، إلى أهمية العمل الذي تقوم به شعبة منع الجريمة والقضاء الجنائي في مجال الإشراف على تنفيذ المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء والحاجة إلى عمل المقرر الخاص بالتعاون الوثيق مع تلك الشعبة.

٢٤- ولم يتمكن المقرر الخاص من حضور الدورة السادسة للجنة منع الجريمة والقضاء الجنائي في فيينا، وهي الدورة التي عٌقدت في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ١٩٩٧. بيد أن مركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة في فيينا قد أبلغ المقرر الخاص بتلقي ردود من ٧٧ بلداً على الاستبيان المتعلق باستخدام وتطبيق المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء حتى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. كما أبلغ المقرر الخاص بأن شعبة منع الجريمة والقضاء الجنائي ما زالت بصدد إجراء

استقصاء مماثل عن تطبيق المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة. وسيواصل المقرر الخاص اتصالاته مع الشعبة وسيعمل بالتعاون الوثيق معها لتوسيع نطاق نشر المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء وتطبيقها في الدول الأعضاء.

### ٣- التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٢٥- يشكر المقرر الخاص برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على المساعدة والتعاون اللذين أتاحتها له مكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مختلف البلدان.

### ٤- التعاون مع فرع الأنشطة والبرامج في مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان

٢٦- كما سلفت الإشارة في التقرير الثالث، يتعاون المقرر الخاص مع فرع الأنشطة والبرامج في مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان لوضع دليل تدريبي للقضاة والمحامين (E/CN.4/1997/32، الفقرة ٣١)، في إطار عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وحضر المقرر الخاص اجتماع خبراء في الفترة من ٥ إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٧ لاستعراض مشروع الدليل. وسوف ينقح المشروع استناداً إلى التعليقات الموضوعية التي أبدوها المشتركرون في اجتماع الخبراء كما سيجري اختباره عن طريق الدورات القادمة التي سيقوم برنامج التعاون التقني لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بتوفيرها للقضاة والمحامين، قبل نشره بصورة نهائية. ويتوقع المقرر الخاص أن يشكل هذا الدليل مناهجاً شاملاً لتدريب القضاة والمحامين على المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وهي المعايير التي سيجري تكييفها مع الاحتياجات والنظم القانونية الوطنية الخاصة في كل حالة على حدة.

### واو - أنشطة الترويج

٢٧- كما أُشير في التقرير الثالث، يعتبر المقرر الخاص التعريف بأهمية استقلال القضاء والمحامين من أجل احترام سيادة القانون في مجتمع ديمقراطي بروح إعلان وبرنامج عمل فيينا، جزءاً لا يتجزأ من ولايته. وفي هذا الصدد، ظل المقرر الخاص يتلقى دعوات للحديث في محافل وحلقات دراسية ومؤتمرات وبرامج تدريبية قانونية. ولم يتمكن المقرر الخاص من قبول جميع الدعوات نظراً لارتباطه بالتزامات أخرى خلال العام. غير أن المقرر الخاص قبل الدعوات التالية:

(أ) ألقى المقرر الخاص كلمة في افتتاح برنامج التدريب القضائي الذي نظمه مشروع التدريب الكمبودي في كمبوديا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وأجرى مشاورات مع وزير العدل ومع المكتب المحلي لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وسائر المنظمات؛

(ب) حضر المقرر الخاص المؤتمر الخامس عشر للرابطة القانونية لآسيا وغربي المحيط الهادئ في مانيلا في الفترة من ٢٥ إلى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٧ حيث ألقى عدة خطب وشارك في مناقشات عامة أجريت مع عدد من رؤساء القضاة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

## رابعاً - إنشاء محكمة جنائية دولية

٢٨- يود المقرر الخاص أن يعرب عن تقديره لجهود اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية (المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٤٦/٥٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥) والتي تجتمع بصورة دورية لوضع مشروع معاهدة بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لعرضه على مؤتمر للوزراء المفوضين يُعقد في روما في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ١٩٩٨. ويؤيد المقرر الخاص وجود محكمة جنائية دولية دائمة قوية يشمل اختصاصها الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

٢٩- وفيما يتعلق باستقلال هذه المحكمة ونزاهتها، يعتقد المقرر الخاص بقوة أنه يجب أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة مدع عام مستقل يمكنه بدء التحقيقات من تلقاء ذاته ودون أي اعتبارات سياسية أو غير ذلك من الاعتبارات. ويرى أن وجود مدع عام يتمتع بما يلزم من استقلال ونزاهة سيسهم إسهاماً كبيراً في نزاهة المحكمة واستقلالها.

٣٠- وكما سبق أن أشار المقرر الخاص في تقريره السابق إلى اللجنة (E/CN.4/1997/32، الفقرتان ٤٥ و٤٦)، من المهم أن تكون طريقة مكافأة قضاة المحكمة منذ بدايتها متفقة مع أمنهم الوظيفي بما يسمح بالحفاظ على استقلالهم. ومن المهم أيضاً أن تلتزم الدول بأحكام المحكمة، النهائية منها وغير النهائية على حد سواء. والسماح للدول بتجاهل أحكام المحكمة، يبطل الهدف الأساسي من إنشاء المحكمة ويفقد المحكمة الثقة العامة فيها. ولهذا يجب أن ينص النظام الأساسي على إجراء لضمان الامتثال في حالة التقاعس. ويأمل المقرر الخاص أن تعالج هذه المسائل كما ينبغي في الاجتماع القادم للجنة التحضيرية قبل تقديم المشروع النهائي للنظام الأساسي في روما.

## خامساً - الحالات القطرية

### ألف - مقدمة

٣١- يتضمن هذا الفصل ملخصات سريعة للنداءات العاجلة والرسائل التي أُحيلت إلى الحكومات في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بالإضافة إلى ردود الحكومات على الادعاءات في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، بما في ذلك الاجتماعات التي عقدها المقرر الخاص مع ممثلي الحكومات. وبالإضافة إلى ذلك، يحيط المقرر الخاص علماً في هذا الفصل بأنشطة الآليات الأخرى المتصلة بولايته. وأدرج المقرر الخاص ملاحظاته الشخصية حيثما رأى ضرورة لذلك. ويود المقرر الخاص أن يؤكد أن النداءات والرسائل المبينة في هذا الفصل لا تستند إلا إلى المعلومات التي أُحيلت إليه مباشرة. وفي حالة نقص المعلومات، لم يكن في استطاعة المقرر الخاص اتخاذ أي إجراء. وبالإضافة إلى ذلك، يُعرب المقرر عن أسفه الشديد لأن نقص الموارد البشرية قد منعه من اتخاذ إجراءات بشأن جميع المعلومات التي أُحيلت إليه خلال العام الماضي ويقدم اعتذاره إلى المنظمات التي وفرت له تقارير مدعمة بالوثائق والبحوث بشأن حالات محددة. ويسلم المقرر الخاص أيضاً بأن المشاكل المتعلقة باستقلال القضاء ونزاهته لا تقتصر على البلدان المشار إليها في هذا الفصل ويود أن يؤكد في هذا الصدد

أنه لا يجوز لقراء هذا التقرير أن يفسروا إسقاط بلد معين من هذا الفصل على أنه يعني أن عدم اعتقاد المقرر الخاص بوجود مشاكل متصلة بالقضاء في ذلك البلد.

٣٢- وعند إعداد هذا التقرير، أحاط المقرر الخاص علماً بتقارير زملائه السيد توماس هامبرغ، الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا؛ والسيدة إليزابيث رين، المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، والسيد ميشيل موصلي، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا.

## باء - الحالة في بلدان أو أقاليم محددة

### البحرين

#### الرسالة الواردة من الحكومة

٣٣- في ٧ أيار/مايو ١٩٩٧، أحالت حكومة البحرين رسالة إلى المقرر الخاص تطلب فيها إيضاحاً بشأن الفقرة التي وردت في تقريره إلى الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان والتي أعرب فيها عن قلقه بشأن "انتهاك ما ورد في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المحاكمات التي تجري أمام محكمة أمن الدولة وذلك بسبب افتقار المحكمة الظاهر لقواعد الإجراءات القانونية" (E/CN.4/1997/32، الفقرة ٧٦).

#### الرسالة الموجهة إلى الحكومة

٣٤- في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، رد المقرر الخاص على الرسالة المؤرخة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٧، موضحاً أنه كان قد تلقى ادعاءات خطيرة تتعلق بافتقار محكمة أمن الدولة لإجراءات المحاكمة العادلة. وذكر أنه وفقاً للمصدر، لا يجوز للمدعى عليهم الاستعانة بمحام قبل تقديمهم إلى محكمة أمن الدولة؛ ولا يسمح للمحامين بالاطلاع على وثائق المحكمة ولا يتاح لهم الوقت الكافي لإعداد دفاع عن موكلهم؛ ولا يسمح لهم بالاتصال بموكلهم أثناء محاكمتهم أمام محكمة أمن الدولة سوى في حدود ضيقة؛ ويدعى أيضاً أن جلسات المحاكمة تعقد في غرفة المشورة. وأشار إلى أن المادة ٧ من قانون محكمة الأمن الجنائية تقضي بأن "يكون حكم المحكمة نهائياً ولا يجوز استئنافه على أي حال، ما لم يكن هذا الحكم قد صدر في غياب المتهم، وفي هذه الحالة يسري الإجراء المنصوص عليه في المادة السابقة". وقال المقرر الخاص إنه أبلغ أيضاً بأنه من ثلاث محاكم أمن دولة، هناك محكمتان يرأسهما أفراد من أسرة آل خليفة وهي الأسرة الحاكمة لدولة البحرين. وذكر أنه أحيط علماً بأن قانون محاكم أمن الدولة ينص في الواقع على ضمانات إجرائية تعالج الادعاءات الواردة في الرسائل التي وجهها إلى الحكومة. غير أن المصدر قدّم ادعاءات تتعلق بحالات محددة لم تحترم فيها محكمة أمن الدولة هذه الضمانات الإجرائية، وقد لُخصت هذه الادعاءات في الرسالتين الموجهتين إلى الحكومة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

بنغلاديشالرسالة التي وجهها المقرر الخاص

٣٥- في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧، أرسل المقرر الخاص نداءً عاجلاً إلى حكومة بنغلاديش للإعراب عن قلقه إزاء الحالة القانونية للسيدة زبيدة رشيد، زوجة العقيد رشيد. ويشير المصدر إلى أن السيدة رشيد قد أُلقي القبض عليها في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ في مسكنها في دাকা بناءً على أمر بحبسها احتياطياً واحتُجزت لمدة خمسة أيام يُذكر أنها تعرضت أثناءها للتعذيب لإكراهها على الاعتراف. وأُشير إلى أنها قُدمت إلى رئيس القضاة بالعاصمة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ في غياب محاميها ووجهت إليها تهم غير واضحة. وأُشير أيضاً إلى محاولات للتلاعب بالإجراءات القانونية، وعلى وجه الخصوص إعطاء محاميها معلومات مضللة عن مواعيد مثولها أمام المحكمة وعدم اطلاعه على الوثائق المتعلقة بالقضية.

الرسالة الواردة من الحكومة

٣٦- في شباط/فبراير ١٩٩٧، قدمت الحكومة إلى المقرر الخاص رداً على النداء العاجل المرسل إليها بالنيابة عن السيدة زبيدة رشيد. وذكرت الحكومة أن السيدة رشيد قد أُلقي القبض عليها في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ في حضور محاميها السيد فورمان علي وأنها حوكت بسبب حيازتها لأسلحة غير مرخص بها. واحتُجزت في أحد مراكز الشرطة لمدة خمسة أيام وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، عُرِضت على رئيس قضاة العاصمة الذي أمر بتمديد احتجازها أربعة أيام. وأشارت الحكومة إلى أن ادعاء تعرضها للتعذيب أثناء احتجازها ادعاء كاذب ولا أساس له. وأضافت الحكومة أن التحقيق قد أثبت تورط السيدة رشيد في مؤامرة جنائية لقتل بنغابندو شيلخ مجيب الرحمن، رئيس بنغلاديش في ذلك الوقت و٣٢ شخصاً آخرين، من بينهم سيدة حامل وأطفال، لكنها لم تتهم قط بارتكاب أي نشاط هدام ضد الحكومة ولم تحتجز قط بموجب قانون السلطات الخاصة لعام ١٩٧٤. وأكدت الحكومة أيضاً أنها لقيت معاملة حسنة للغاية أثناء وجودها في السجن وأنه سُمح لها باستقبال الزائرين والمحامين. وذكرت الحكومة أيضاً أسماء الأقارب والمحامين الذين قاموا بزيارتها في السجن في الفترة ما بين عام ١٩٩٦ وشباط/فبراير ١٩٩٧.

الملاحظات

٣٧- يشكر المقرر الخاص الحكومة على ردها السريع على رسالته. ولم يتلق المقرر الخاص أي رسائل أخرى من الحكومة.

بيلاروسالرسالة الواردة من الحكومة

٣٨- في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أرسلت الحكومة إلى المقرر الخاص رداً على رسالته المؤرخة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر بشأن ادعاء قيام رئيس الدولة بتعليق المحكمة الدستورية بعد حكمها المتعلق بالاستفتاء الذي أُجري على مشروعين للدستور. وتضمن رد الحكومة معلومات عن الأحكام المكرسة في الدستور فيما يتعلق بإقامة العدل وتعيين القضاة واستقلالهم. كما وفرت معلومات تفصيلية بشأن تنظيم القضاء ومركز القضاة كما ورد في قانون جمهورية بيلاروس المؤرخ في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

وأطلعت المقرر الخاص أيضا على إجراءات تعيين قضاة المحكمة الدستورية وأنشطتهم واختصاصهم. وذكرت الحكومة أن المعلومات العامة التي قدمتها تتعلق بالفترة المشمولة باستفسار المقرر الخاص بشأن حالة الأجهزة القضائية في بيلاروس. وأخيرا، أضافت الحكومة أنه في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، اعتمدت حكومة بيلاروس دستورا جديدا بناء على استفتاء وأن هذا الدستور عدّل إجراء تعيين القضاة. ورئيس المحكمة الدستورية، ورئيس المحكمة العليا ورئيس المحكمة الاقتصادية العليا يعينهم حاليا الرئيس بموافقة مجلس الجمهورية، بينما كان هؤلاء الأشخاص جميعهم ينتخبهم المجلس الأعلى بموجب الدستور السابق. كما نص الدستور الجديد على زيادة أعضاء المحكمة الدستورية ورفع حد السن.

#### الملاحظات

٣٩- يود المقرر الخاص أن يشكر الحكومة على ردها. ومع ذلك يلاحظ أن الحكومة لم ترسل إليه معلومات بشأن الادعاء المحدد الذي أرسله. وما زال يخشى ألا يكون القضاء مستقلا عن الهيئة التنفيذية.

#### بوليفيا

#### الرسالة الموجهة إلى الحكومة

٤٠- في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٧، أحال المقرر الخاص نداءً عاجلاً بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي فيما يتعلق بحالة السيد والدو البراسين، المحامي ورئيس الجمعية غير الحكومية الدائمة لحقوق الإنسان في بوليفيا، الذي ادعى أن ثمانية من رجال الشرطة قد احتجزوه. وتشير المعلومات الواردة إلى أنه قد تعرض للضرب بقسوة وللتهديد بالقتل. وقد نُقل مؤخرا إلى مقر الشرطة القضائية الفنية في لا باس ثم نُقل إلى مستشفى. ويُعتقد أن هناك صلة بين الحادث وبين بيان أدلى به والدو البراسين للصحافة بشأن صدام عنيف وقع بين عمال المناجم والشرطة في منطقة أمايابمبا في بوليفيا وقتل أثناءه تسعة أشخاص.

#### الملاحظات

٤١- حتى وضع هذا التقرير في صيغته النهائية، لم يكن هناك رد من الحكومة.

#### البرازيل

#### الرسائل الموجهة إلى الحكومة

٤٢- في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أرسل المقرر الخاص نداءً عاجلاً بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي فيما يتعلق بالمدعي العام لويس ريناتو أزيبيدو دا سيلفيرا، ومساعدته، المحامي مارسيلو دينادي. وقد أشارت التقارير إلى أنه في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧، تعرض مارسيلو دينادي لمحاولة اعتداء أثناء قيادته لسيارته وبرفقته زوجته وأطفاله. وتفيد المعلومات الواردة بأن مارسيلو دينادي ولويس ريناتو أزيبيدو دا سيلفيرا كانا يتوليان التحقيق في جريمة

قتل كارلوس باتيستا دي فريتس، وهي قضية يدعى أن أفراداً من منظمة (SDLC) *Scuderie Detective le Cocq* التابعة للشرطة متورطون فيها. وأشار أيضاً إلى أن لويس ريناتو أزيغيدو دا سيلفيرا كان يحقق لبعض الوقت في أنشطة تلك المنظمة. ويحتمل أن يكون أفراد من الشرطة والقضاء على صلة بهذه المنظمة. فضلاً عن ذلك، فقد طلب لويس ريناتو أزيغيدو دا سيلفيرا حماية الشرطة لكنه لم يحصل عليها بسبب نقص الموارد.

٤٣- وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وجه المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة بشأن بيدرو مونتينيغرو، وهو محام وعضو في المحفل الدائم لمناهضة العنف ضد جماعة Alagoas وعضو في فرع منظمة العفو الدولية في البرازيل، ومارسيلو ناسيمينتو، المحامي ورئيس جماعة مشتبه المثل المعروفة باسم *Alagoas Grupo Gay de* وعضو المحفل الدائم لمناهضة العنف ضد جماعة ألاغواس. ويدعى أن كليهما قد تلقيا مكالمات هاتفية من أشخاص مجهولين تهددهم بالقتل ما لم يكفوا عن تحقيقاتهم في جريمة قتل اثنين من مشتبه المثل وشخص مكنس وهي الجريمة التي وقعت في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

#### الملاحظات

٤٤- يشعر المقرر الخاص بالأسف لعدم تلقيه رداً من الحكومة حتى هذا التاريخ.

#### كمبوديا

٤٥- في الفترة ما بين ٢٣ و ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧، قام المقرر الخاص بزيارة لكمبوديا بناء على دعوة الجماعة الدولية لحقوق الإنسان لإلقاء كلمة في افتتاح البرنامج التدريبي لقضاة كمبوديا الذي نظمه مشروع التدريب القانوني في كمبوديا.

٤٦- وفي ٢٤ حزيران/يونيه، اتصل المقرر الخاص بوزير العدل في كمبوديا وأعرب له عن قلقه إزاء حالة استقلال القضاء في ذلك البلد. وكان من أهم أسباب قلقه عدم قيام الحكومة بعقد المجلس الأعلى للقضاء وهو الآلية الدستورية لتعيين القضاة. وعلم المقرر الخاص أن الحكومة قد عينت عدداً محدوداً من القضاة وهذا قد يكون مخالفاً للدستور. وقد يكون لهذه التعيينات انعكاسات بالغة الخطورة على أحكام وقرارات هؤلاء القضاة.

٤٧- وذكر وزير العدل أنه يواجه صعوبات في عقد المجلس بسبب الخلافات السياسية بين الحزبين المشتركين في الحكم في ذلك الوقت.

٤٨- ويشارك المقرر الخاص في مشاعر القلق التي أعرب عنها الممثل الخاص للأمين العام المعني بكمبوديا فيما يتعلق باستقلال القضاء في كمبوديا وذلك في تقريره الأخير إلى الجمعية العامة (A/52/489).

### كولومبيا

#### الرسائل الموجهة إلى الحكومة

٤٩- في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، أرسل المقرر الخاص نداءً عاجلاً بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي فيما يتعلق بخوسيه ايستانيلاو أمايا باييس، المحامي وأمين المظالم في سان كاليكستو. وأشارت التقارير إلى أن السيد أمايا باييس قد تلقى تهديداً بالقتل من جماعة شبه عسكرية تعرف باسم "Autodefensas del Catatumbo"، وقد أمرته هذه الجماعة بمغادرة المنطقة خلال فترة أقصاها ثمانية أيام. وتفيد المعلومات الواردة بأن هذه الجماعة شبه العسكرية على صلة بقوات الأمن الكولومبية.

٥٠- وفي ١ آب/أغسطس ١٩٩٧، أhal المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة بشأن المحامين خوسيه لويس مارولاندا أكوستا وأوغستو ساباتا روخاس. ويدعى أن أفراداً من الجيش الكولومبي قدموا تقريراً يشير إلى أن هذين الرجلين عضوان نشيطان في جيش التحرير الوطني. ويذكر أن هذا التقرير استند إلى دفاع مارولاندا أكوستا عن جون جايرو أوكامبو فرانكو، الذي أُلقي القبض عليه ووجهت إليه تهمة العضوية في جيش التحرير الوطني. وادعى المصدر أيضاً أن السيد مارولاندا أكوستا والسيد أوغستو ساباتا روخاس، الذي لا يعدو أن يكون شريكاً للسيد مارولاندا أكوستا في المكتب، قد بدأ في مواجهة المشاكل بعد رفض السيد مارولاندا أكوستا السماح بتصوير موكله ومعه مواد يدعى مصادرتها. وكانت الصور الفوتوغرافية ستُرسل إلى الصحافة الوطنية.

٥١- وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وجّه المقرر الخاص نداءً عاجلاً بشأن المحامين أليريو أوريببي مونيوس ورافائيل باريوس منديفيل وميغيل بويرتو باريرا، أعضاء رابطة محامي "José Alvear Restrepo". ويدعى أن المحامين قد تلقوا تهديدات وتعرضوا للمضايقة لعدة شهور. وذكر أن أليريو أوريببي مونيوس، رئيس الرابطة قد اتهم بمساندة جناح لجيش التحرير الوطني. وذكر أن الاتهامات وردت في تقرير قدمه الجيش إلى مكتب المدعي العام الإقليمي لبوغوتا. وذكر أيضاً أن الجيش قد أعلن أن ميغيل بويرتو باريرا، الممثل القانوني للمجنني عليهم، هدف عسكري. وأخيراً، ذكر أن رافائيل باريوس منديفيل، الممثل القانوني للأسر والناجين من مذبحة كالتوتو، تعرض للملاحقة والمضايقة والتهديدات المستمرة.

#### الرسائل الواردة من الحكومة

٥٢- في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أرسلت الحكومة رداً على الرسالة التي أhalها المقرر الخاص بشأن المحامين لويس مارولاندا أكوستا وأوغستو ساباتا روخاس. وأشارت الحكومة إلى أن وكالة النيابة العامة لمدينة أرمينيا تتولى التحقيق مع جون جايرو أوكامبو بتهمة التمرد. وقد بدأ التحقيق في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ وفي ٢٢ نيسان/أبريل أمر المدعي العام بإلقاء القبض على جون جايرو أوكامبو. وفي ٩ أيار/مايو، قرر المدعي العام إخلاء سبيله. وبلغ التحقيق الآن مرحلة الاستجواب وجمع الأدلة بغية إيضاح الحقائق.

٥٣- وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، قدمت الحكومة معلومات إضافية فيما يتعلق بالحالة المذكورة آنفاً. وأبلغت الحكومة المقرر الخاص بأنه وفقاً لتقرير قدمه النائب العام (Procurador Judicial en lo penal) في مدينة أرمينيا ليست

هناك مخالفات في التحقيق الجاري بشأن قضية جون جايرو أوكامبو تبرر تعيين وكيل خاص، بيد أن النائب العام أمر برقابة خاصة على الإجراء القضائي. فضلا عن ذلك، أفادت الحكومة بأن هناك تحقيقاً في الشكوى المقدمة من المهامي خوسيه لويس مارولاندا أوكستا. وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أرسلت حكومة كولومبيا إلى المقرر الخاص رداً على رسالته المؤرخة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ فيما يتعلق بقضية أعضاء رابطة مهامي "José Alvear Restrepo". وأفادت الحكومة بأن الجهات الحكومية المختصة قد درست الحالة. وأشارت بصورة خاصة إلى أن لجنة التنظيم وتقييم المخاطر لبرنامج توفير الحماية الخاصة للشهود والأشخاص المهددين التابع للوحدة الإدارية الخاصة لحقوق الإنسان بوزارة الداخلية، قد أمرت باتخاذ تدابير لحماية المكتب وسلامة أعضاء الرابطة. وشملت هذه التدابير الأمنية التي اتخذت في "Edificio de Avancia" في مدينة سانتا فيه في بوغوتا، تركيب باب مدرع في الدور الأرضي وجهاز إنذار ونظام لدخول الموظفين يشمل لوحة مفاتيح إلكترونية وبطاقات مغناطيسية. فضلاً عن ذلك، نُظمت حلقة دراسية عن الدفاع عن النفس لأعضاء الرابطة. وأعطى رافائيل ماريّا باريوس ورينادو فيالبا وبيدرو خوليو ماهيتشا سترات واقية من الرصاص وهواتف متنقلة سجلت عليها الأرقام الهاتفية لفرع الأمن بوزارة الداخلية لاستخدامها في حالة الطوارئ. وطلب من وحدة الحماية التابعة لإدارة الأمن التنظيمية إجراء دراسة عن التهديدات الموجهة إلى السيد ألبريو أوريبي والسيد رافائيل باريوس والسيد باريوس مينديفيل والسيد بويرتو باريّا وتقييم المخاطر. وذكرت الحكومة أنها رغم الرسالة السابقة، لم تستطع بعد الحصول على معلومات تفصيلية عن التحقيقات المتعلقة بالادعاءات المذكورة. وطلبت الحكومة تحديد المهلة لمدة شهرين لكي يتسنى لها تقديم ملاحظاتها فيما يتعلق بالادعاءات التي قدمها أعضاء رابطة مهامي "José Alvear Restrepo".

٥٤- وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، قدمت الحكومة إلى المقرر الخاص المعلومات الإضافية المطلوبة. وأفادت الحكومة بأن النيابة العامة قد أبلغتها في رسالة حديثة بأن وحدة الإرهاب في نيابة بوغوتا أكدت أنها لا تبشر أي إجراءات ضد السيد أوريبي مونوس ولا ضد السيد بويرتو باريّا ولا السيد باريوس مانديفيل؛ وأن الوحدة، على العكس من ذلك، تحقق في التهديدات الموجهة إليهم. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغ المقرر الخاص بأن إدارة الحماية قد أعدت الدراسة الخاصة بمستوى الخطر والتهديد الذي يتعرض له الرجال الثلاثة. وأشارت إلى أن لجنة التنظيم وتقييم المخاطر تنظر في هذه الدراسة وإلى أنها ستطلع المقرر الخاص على استنتاجات اللجنة.

#### الملاحظات

٥٥- يشكر المقرر الخاص حكومة كولومبيا على الردود التي قدمتها. بيد أنه يلاحظ أن الردود المؤرخة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ و ٢ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ لا تعالج شواغل المقرر الخاص المتعلقة بالمهاميين الدكتور مارولاندا أوكستا والدكتور سابانا روخاس. وسيواصل المقرر الخاص رصد التطورات المتعلقة بالشكوى الثلاث.

#### كرواتيا

##### الرسالة الموجهة إلى الحكومة

٥٦- في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وجه المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة تتضمن ادعاءات عامة بشأن القضاء في كرواتيا. وتشير المعلومات الواردة إلى أن عدة قضاة قد أُعفوا من مناصبهم بموجب أحكام صادرة من مجلس الدولة القضائي ويدعى أنها كانت ترجع إلى الأصل القومي للقضاة أو إلى آرائهم السياسية أكثر مما ترجع إلى اختصاصهم المهني.

وذكر أن الدكتور كرونيسلاف أولويتش، رئيس المحكمة العليا، أُقيل من منصبه بناءً على حكم صادر من مجلس القضاء الأعلى في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ ويدعى أن هذه الإقالة ترجع إلى إصراره على العمل باستقلال عن نفوذ حزب HDZ السياسي. وأبلغ المقرر الخاص أيضاً ببعض الاختلالات الوظيفية للقضاء، وبخاصة قيام وزير العدل باختيار مسبق للمرشحين القضائيين. فضلاً عن ذلك لا يتمتع القضاة بأمن وظيفي. وذكر أيضاً أن المحاكم الكرواتية تواجه صعوبات في تنفيذ أحكامها، ولا سيما الأحكام المتعلقة بقضايا ضد أفراد الجيش والشرطة في كرواتيا، أو حينما تكون الأحكام لصالح أشخاص غير كرواتيين. وذكر أيضاً أن حق المتهم في حضور محام أثناء التحقيق وأثناء رفع استئناف ضد قرار الاعتجاز على ذمة التحقيق لا يحترم دائماً.

#### الرسالة الواردة من الحكومة

٥٧- في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، تلقى المقرر الخاص رسالة من حكومة كرواتيا رداً على رسالته المؤرخة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وباستثناء الإشارة بصورة عامة إلى الأحكام الدستورية المنظمة للقضاء في كرواتيا والإفادة بأن إقالة الرئيس السابق للمحكمة العليا لا ترجع إلى اعتبارات سياسية، لم تعالج الرسالة القضايا التي أثارها المقرر الخاص في رسالته. ولهذا يعتزم المقرر الخاص متابعة المسألة.

#### كوبا

#### الرسائل الواردة من الحكومة

٥٨- أرسلت الحكومة بتاريخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ رداً على رسالة كان المقرر الخاص قد أعالها إليها بتاريخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن قانون كوبا المعني باستقلال القضاة والمحامين وهالتي المحامين الكوبيين ليونيل موريجون الماغرو وريني غوميس مانزانو.

٥٩- وقدمت حكومة كوبا معلومات عن إصلاحات السلطة القضائية منذ نهاية نظام الحكم السابق ولا سيما القانون الذي ألغى محاكم الطوارئ والشعبة الجنائية في المحكمة العليا. وكانت كلتا المؤسستين تملكان سلطة فرض عقوبات شديدة بإجراءات موجزة وبدون الامتثال للضمانات الأساسية المتاحة للمتهمين وبدون أن يتمتع المتهمون بحق الطعن في الأحكام الصادرة بحقهم أمام محكمة أعلى. كما وضعت الحكومة أن مبدأ استقلال السلطة القضائية مكرس في الدستور وفي قانون المحاكم الشعبية لعام ١٩٩٠. وينص المرسوم بقانون ٨١ لعام ١٩٨٤، في جملة أمور، على أن "ممارسة مهنة المحاماة حرة" وأن المحامين مستقلون ولا يخضعون إلا للقانون. وتحدد المادة ٥ من المرسوم بقانون ٨١ المنظمة الوطنية لمكاتب المحامين الجماعية ككيان قانوني مهني قائم لصالح الجمهور ومستقل ووطني، ويكون الانتماء إليها طوعياً وتختص للقانون ولا تفاقتها ولأحكامها الخاصة.

٦٠- ويشمل قانون الإجراءات الجنائية الكوبي أحكاماً فيما يتعلق بمهام المحامين بمن فيهم أعضاء المنظمة الوطنية لمكاتب المحامين الجماعية. وينص القانون في جملة أمور، فيما يتعلق بأعضاء هذه المنظمة، على أن التدابير التأديبية المتخذة ضد أعضاء المنظمة قابلة للطعن أمام دوائر أعلى وأنه يجوز للمحاكم أن تصدر جزاءات تأديبية ضد مهترفي مهنة المحاماة بسبب سوء تصرفهم المهني أثناء أداء مهامهم.

٦١- وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت الحكومة المقرر الخاص بأن ما يتمتع به المحامون من حرية تشكيل الجمعيات وحرية التعبير مكفول بالمادتين ٥٣ و٥٤ من الدستور وأن هاتين الحريتين مكفولتان لأعضاء المنظمة الوطنية لمكاتب المحامين الجماعية في المادة ٢٤ من لوائح المنظمة. وفضلاً عن ذلك، ينص المرسوم بقانون ٨١ على أنه يجوز للمحامين أن ينظموا وأن ينفذوا برامج تلقين مبادئ القانون للجمهور.

٦٢- وشككت الحكومة في دوافع المصدر الذي اشتكى إلى المقرر الخاص واقترحت الحكومة أن يقوم المقرر الخاص بوضع قواعد واضحة بشأن قبول الادعاءات. وكمثال على ذلك فيما يتعلق بحالة المحامي ليونيل موريجون الماغرو، بينت الحكومة أن المنظمة الوطنية لمكاتب المحامين الجماعية طردت هذا المحامي بسبب فشله المتكرر والخطير في النهوض بواجباته المهنية مما أضر بموكليه وبسمعة المنظمة على حد سواء. ومثلما ينص القانون، طعن السيد موريجون في القرار لدى وزير العدل مدعياً بأنه على الرغم من ارتكابه أخطاء، فإن تلك الأخطاء تعزى إلى عدد القضايا التي كان يجب عليه معالجتها وإلى ما يواجهه من ضعف فيما يتصل بتفاصيل معينة. وأيد الوزير قرار طرده من المنظمة.

٦٣- ووضعت الحكومة فيما يتعلق بحالة السيد غوميس مانزانو أن طلبه الرامي إلى تشكيل اتحاد محامين قد رُفص لأن أهداف الاتحاد ستكون مماثلة لأهداف اتحاد قائم بالفعل وهو الاتحاد الوطني لمهامبي كوبا، الأمر الذي يتنافى مع القانون الكوبي.

#### ملاحظات

٦٤- يسدي المقرر الخاص شكره إلى الحكومة على ردّها المفصل. ويتبين من رد الحكومة أن الحكومة تبدو وكأن لها، من خلال وزير العدل، بعض السيطرة على الجزاءات التأديبية المتخذة ضد المحامين. وينص المبدأ ٢٨ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين على ما يلي: "تقام الإجراءات التأديبية ضد المحامين أمام لجنة تأديبية محايدة يشكلها العاملون في مهنة القانون، أو أمام سلطة قانونية مستقلة أو أمام محكمة، وتخضع لمراجعة قضائية مستقلة" (التشديد مضاف). وإن قيام ليونيل موريجون الماغرو بالطعن في قرار طرده لدى وزير العدل ورفض الوزير الطعن إنما يبين أنه ربما لا يوجد أي حكم في التشريع يكفل إجراء مراجعة قضائية مستقلة على نحو ما هو منصوص عليه في المبدأ ٢٨.

#### مصر

#### رسالة موجهة إلى الحكومة

٦٥- وجه المقرر الخاص بتاريخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ نداء عاجلاً فيما يتعلق بالمحامين محمد سليمان فياض وحمدي هيكل اللذين قبض عليهما بتاريخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ في مدينة بنها لأنهما انتقدا في اجتماع عام القانون رقم ٩٦ لعام ١٩٩٢. وأفيد بأنهما اتهما بتهمة بعبارة مواد مطبوعة تنتقد القانون رقم ٩٦ الذي يبيع لملك الأرض طرد الفلاحين، وبتهريض الفلاحين على الاعتراض على ذلك القانون رغم أنهما حرصا على أن يتم ذلك بالوسائل السلمية. وأفادت المعلومات الواردة أن المحامين عذبا في سجن طره على أيدي أفراد من قوات الأمن. ثم نقلوا إلى سجن أمن طره، ولم تبلغ السلطات مهامبي أو أسرتي الشخصين المعنيين بمكان وجودهما حتى ١٩ حزيران/يونيه بل ولم يسمح لهما، حتى بعد الإبلاغ عن مكان وجودهما، بتلقي الزيارات وذلك بسبب وجود حظر يمنع تلقي المعتقلين زيارات مهامبهم وأقربائهم. كما جرى إبلاغ المقرر الخاص بأن سيد أحمد الطوشي، وهو محام من المنظمة المصرية لحقوق الإنسان قد قبض عليه يوم ٩ آب/أغسطس ١٩٩٧ في مطار القاهرة وذلك، كما يزعم، فيما يتصل بأنشطته السلمية لمعارضة القانون رقم ٩٦. وقد اعتقل لمدة يومين في

ثلاثة مراكز اعتقال مختلفة بدون أن توجه إليه تهمة. وأفاد المصدر أنه تم في النهاية استجوابه يوم ١١ آب/أغسطس بحضور محامي الدفاع في مكتب نيابة أمن الدولة. وقبل نقل سيد أحمد الطوسي إلى سجن مزرعة طره حيث أُفيد بأنه كان معتقلاً وقت التدخل، سجن في سجن المحكومين في طره حيث قيل إنه تعرض لسوء المعاملة. ثم اتهم بالترويج شفوياً لأفكار تتنافى مع مبادئ نظام الحكم الأساسية.

#### رسالة واردة من الحكومة

٦٦- قدمت الحكومة إلى المقرر الخاص بتاريخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ رداً على ندائه العاجل أكدت فيه أن جميع حقوق الأشخاص المعنيين تحترم وأن حالاتهم تعالج حسب الأصول وفقاً للقانون. ففيما يتعلق بحالتي السيد محمد سليمان فياض والسيد حمدي هيكل فقد أبلغت الحكومة المقرر الخاص بأنهما كانا قد قاما بصورة متعددة ومنظمة بمحاولة إثارة الشعب بتخريض الفلاحين على أن يقاوموا بالقوة تنفيذ القانون رقم ٩٦ لعام ١٩٩٢ بشأن اتفاقات هيازة الأراضي الزراعية. وأفادت الحكومة أن كلا الشخصين قد قبض عليهما بأمر من النيابة العامة عقب تفتيش مسكنيهما حيث عثر على مواد مطبوعة تدعو إلى مقاومة القانون باستخدام القوة. وذكرت الحكومة أن الشخصين المعنيين قد اعتديا على بعض أفراد الشرطة العسكرية العاملين في السجن بينما كانا سجينين في سجن طره. وجرى التحقيق في هذه الأحداث. أما فيما يتعلق بحالة السيد أحمد الطوسي، فقد أبلغت الحكومة المقرر الخاص بأنه قبض عليه يوم ٩ آب/أغسطس ١٩٩٧ في مطار القاهرة بينما كان يحاول الهروب من أمر بالقبض عليه صادر عن النيابة العامة لنفس الأسباب المذكورة في حالتي السيد فياض والسيد هيكل. وبدأ المدعي العام تحقيقاً غير أنه لم يتوصل آنذاك إلى قرار نهائي في هذه الحالة. وترى الحكومة أنه ما من واحدة من الوقائع المتصلة بحالات المحامين الثلاثة تتصل بمهنتهم كمحامين وأن جميع حقوقهم قد احترمت بالكامل خلال التحقيق والاعتقال.

#### ملاحظات

٦٧- يسدي المقرر الخاص شكره إلى الحكومة على ردها.

#### فرنسا

#### رسالة موجهة إلى الحكومة

٦٨- أرسل المقرر الخاص بتاريخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ رسالة إلى حكومة فرنسا فيما يتعلق بالاضراب الذي حدث يوم ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ وشارك فيه معظم المحامين الفرنسيين البالغ عددهم ٣٣ ٠٠٠ محام بغية استعراض انتباه الحكومة إلى نقص الموارد البشرية والمالية في نظام العدالة الفرنسية مما أفضى إلى تراكم كبير في القضايا في المحاكم. وبالإضافة إلى ذلك، طلب المقرر الخاص إلى الحكومة أن تبذلها بآخر التطورات المتعلقة بمشروع إصلاح النظام القضائي في فرنسا.

ملاحظات

٦٩- لم ترد الحكومة حتى هذا التاريخ.

جورجيارسالة موجهة إلى الحكومة

٧٠- وجه المقرر الخاص بتاريخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ رسالة إلى الحكومة يُعرب فيها عن قلقه إزاء ادعاءات حول تدخل السلطة التنفيذية في المآكمار الساسية والجنائية وفي المآكمار الحساسة من الناحية الساسية. كما أُفيد بأن القضاة يمارسون ضبط النفس حرصاً على البقاء في وظائفهم وأن العقوبات تصدر في القضايا ذات الصبغة الساسية الحساسة عن محكمة جورجيا العليا التي تعمل كمحكمة ابتدائية. وأفاد المصدر بأن الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة تعد نهائية وينكر الحق في الطعن فيها أمام محكمة أعلى. كما جرى إبلاغ المقرر الخاص بأن التعديلات التي أُدخلت في نيسان/أبريل ١٩٩٥ على القانون الجنائي تقيد بشدة حقوق المأامين في الدفاع عن موكلهم. وأفاد المصدر بوجود تعديلات معينة تسفر عن تقييد اطلاع مأمي الدفاع على الوثائق الهامة.

الرسائل الواردة من الحكومة

٧١- ردت الحكومة بتاريخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ بإرسال نسخة من رسالة مؤرخة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ موجهة إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان. وبينت الحكومة أن جورجيا قد اعتمدت في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ دستوراً ديمقراطياً جديداً، وفي ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ اعتمد برلمان جورجيا بموجب هذا الدستور، القانون الأساسي المعني بالمآكم ذات الاختصاص العام. وذكرت الحكومة أن القانون الأساسي يغير كلياً مركز المآكم في البلد من حيث علاقاتها بهيئات السلطة الأخرى. والتست الحكومة تعليقات المفوضة السامية على هذا القانون الأساسي.

ملاحظات

٧٢- من الواضح أن جورجيا تمر بفترة تحول من النظام السوفياتي السابق نحو الديمقراطية. وتقر الحكومة بأنه كانت توجد في ظل النظام السابق سبل عديدة للتأثير في القرارات الصادرة عن المآكم.

٧٣- ويسدي المقرر الخاص شكره إلى الحكومة على ردها، وسيدرس المواد المتصلة بالقانون الأساسي الجديد وسيقدم تعليقاته عليها في الوقت المناسب.

## الهند

### رسائل موجهة إلى الحكومة

٧٤- وجه المقرر الخاص بتاريخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧ رسالة إلى حكومة الهند يطلب فيها إبلاغه بحالة التحقيقات المتصلة باحتطاف واغتيال السيد جليل اندرابي، وهو المحام والحركي من الناشطين في مجال حقوق الإنسان. وكانت هذه الحالة موضوع رسائل متبادلة بين المقرر الخاص والحكومة في عام ١٩٩٦ وذكّرت في تقريره لعام ١٩٩٧ (الفقرات من ١١٠ إلى ١١٥ من الوثيقة E/CN.4/1997/32).

٧٥- وأرسل المقرر الخاص بتاريخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧ رسالة إلى الحكومة فيما يتعلق بجاسفد سينغ، وهو محام في مجال حقوق الإنسان ادعى بأن الشرطة هددته ومضايقته. وأفيد بأنه اتهم بإيواء إرهابيين في بيته الذي اتهم أكثر من ١٠٠ مرة. وأفاد المصدر أن جاسفد سينغ تعرض لتلك المعاملة بسبب دفاعه عن أشخاص يشبه في أنهم إرهابيون وبسبب عمله في مجال حقوق الإنسان. وفي نفس الرسالة، ذكّر المقرر الخاص برسائله السابقة المتعلقة باحتطاف واغتيال جليل اندرابي وطلب إلى الحكومة أن توافيه بمعلومات عن الحالة الراهنة لسير التحقيقات.

٧٦- ووجه المقرر الخاص بتاريخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ نداء عاجلاً بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي بشأن حالة ت. بوروشوام. وهو محام وأمين مشارك للجنة أندرا براديش للحريات المدنية الذي أفيد بأنه تعرض يوم ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٧ لاعتداء من قبل أفراد من الشرطة يرتدون ملابس مدنية وأصيب بإصابات جسيمة في رأسه. وأفاد المصدر أن "النمور الخضر"، وهي مجموعة أفيد بأن حكومة أندرا براديش أقامت بالتنسيق مع الشرطة لمجابهة أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، قد أقرت بمسؤوليتها عن الهجوم.

٧٧- وبتاريخ ١ آب/أغسطس ١٩٩٧، وجه المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة يطلب فيها موافاته بمعلومات إضافية عما تعرض له جاسفد سينغ من مضايقة وتكويف. وأفادت المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص أن جاسفد سينغ يقيم في ولاية البنجاب وهو يمارس أنشطته في المحاكم دون الإقليمية. كما أنه عضو في المنظمة المحلية المعنية بالحريات المدنية. وادعى بأنه بدأ يواجه صعوبات في عام ١٩٨٧ عندما اتهم بممارسة أنشطة إرهابية وتخريرية. وأُطلق سراحه بعد ٢٣ يوماً من الاعتقال وأُبرئت ذمته من جميع التهم. كما ادعى المصدر أن السيد سينغ اعتقل في عام ١٩٩٠ بتهمة الاغتيال وسجن لمدة ٢٠ يوماً ثم أُبرئت ذمته. وأفاد المصدر أن جاسفد سينغ تعرض أيضاً لاستجواب عنيف بسبب دفاعه عن شخصين من الهنود السيخ اتهما باغتيال بيشام براكيش، رئيس مجلس الشيوخ في مقاطعة كانا.

٧٨- وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وجه المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة فيما يتعلق بمضايقة ثلاثة محامين وقاض. وأفادت المعلومات الواردة أن مجموعة من الأفراد المسلحين المنتمين إلى منظمة بنادق آسام قامت بالاشتراك مع أحد رجال شرطة مانيبور بتفتيش بيت المهامي توكتشوم إيوهال سينغ يوم ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧. كما ادعى أنه اتهم بأنه من أنصار منظمة برية وأنه يمدّها بالدعم المالي على الرغم من أنه لم يتم العثور على أي دليل على ذلك. كما جرى إبلاغ المقرر الخاص بأن المهامي خيدم ماني سينغ، وهو نائب رئيس رابطة المحامين في إقليم مانيبور، قد قبض عليه مع زوجته عشية يوم ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧ واتهم بإيواء زعماء معارضة مسلحين. كما أفيد بأن بيت المهامي تشونغتام شاسورجيت اتهم

يوم ٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ من جانب فريق من الجيش الهندي وقوة شرطة التدخل السريع التابعة لشرطة اقليم مانيبور. وفي الختام، أُقر المقرر الخاص عن قلقه إزاء الادعاءات الواردة فيما يتعلق بالقاضي و. أ. شيشاك، وهو قاضٍ في محكمة غاوهااتي العليا، الذي اقتحم بيته يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وأفاد المصدر أن الهجوم متصل بأنشطة القاضي في الدفاع عن حقوق الإنسان في اقليم مانيبور.

٧٩- وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وجه المقرر الخاص نداء عاجلاً إلى حكومة الهند فيما يتعلق بالمهامي رافي ناير، وهو المدير التنفيذي لمركز توثيق جنوب آسيا الذي يوجد مقره في نيودلهي. وأفاد المصدر أن رافي ناير تلقى مكالماتين هاتفيتين من أحد أفراد الشرطة عرّف نفسه بأنه نائب مفوض الشرطة في دلهي وهدده بالقبض عليه وإيداعه سجوناً.

#### رسائل واردة من الحكومة

٨٠- في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، أرسلت الحكومة رداً إلى المقرر الخاص يتضمن معلومات إضافية عن حالة جاسفيد سينغ المهامي في مجال حقوق الإنسان. وضمت الحكومة نفس الرسالة معلومات عن وفاة جليل أندراي. وأفادت الحكومة أن دائرة طعون المحكمة العليا لجامو وكشمير في سرينيفار راعت تقرير التحقيق الصادر عن فريق التحقيق الخاص وأصدرت أمراً يوم ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧ تطلب فيه بذل جهود لتأمين حضور ضابط الجيش الاقليمي آفتار سينغ لاستجوابه. كما طُلب إلى السلطات المعنية أن تتعاون مع فريق التحقيق الخاص.

٨١- وتلقى المقرر الخاص رداً من حكومة الهند بتاريخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ فيما يتعلق بحالة رافي ناير. وأبلغ المقرر الخاص بأن البعثة الدائمة للهند لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف قد اتصلت بالسيد ناير فيما يتعلق بالمضايقة المزعومة التي تعرض لها وأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تنظر حالياً في المسألة. وأفادت الحكومة بوجود تحقيقات جارية في الحادثة.

٨٢- وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أرسلت الحكومة رداً على النداء العاجل الموجه إليها بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالة الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي فيما يتعلق بالمهامي ت. بوروشوتام. وأفادت الحكومة أن ت. بوروشوتام قد تعرض لاعتداء من قبل بعض الأفراد مجهولي الهوية في طريق ستايش رود في ماهوبيناغار. وقام ضابط في ستايش هاوس تابع لأقرب مقرر شرطة بنقل ت. بوروشوتام إلى المستشفى الحكومي فوراً للعلاج وسجل إفادته أيضاً. وأبلغت الحكومة المقرر الخاص أن المدير المعاون ومدير شرطة المنطقة قاما أيضاً بزيارة ت. بوروشوتام في المستشفى للتأكد من وقائع القضية. وتُبدل حالياً جهود لتحديد هوية الأشخاص المسؤولين عن الاعتداء عليه.

٨٣- وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، ردت الحكومة على المقرر الخاص فيما يتعلق بغارة يزعم أن قوات الأمن شنتها على بيت و. أ. شيشاك القاضي في محكمة غاوهااتي العليا. وأفادت الحكومة أن رئيس قضاة محكمة غاوهااتي العليا قد أُبلغ بالحادثة وأصدر فوراً أوامر لتقديم التماس رسمي يقاضي اتحاد الهند وحكومة ولاية ناغالاند بتسجيل تلك الحالة.

وأمر ضباط الجيش المعنيون بتقديم ردهم في غضون أسبوع ووجهت في تلك الأثناء تعليمات لمدير شرطة ديمايور لزيارة الموقع والتحقيق في المسألة. وقد نُظر في الحالة بتاريخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وقدمت سلطات الجيش والشرطة إقرارات كتابية مشفوعة بيمين. وخلُصت محكمة غواهاشي العليا إلى أن الحادثة كانت نتيجة خلط ناجم عن أن النيابة لم تكن مقر الإقامة الرسمي للقاضي شيشاك وأن أحد موظفيه كان يشبه شخصاً مشتبهاً فيه كانت قوات الأمن تبحث عنه. وأبلغت الحكومة المقرر الخاص أن المعلومات المتعلقة بالادعاءات الأخرى المثارة في الرسالة ستقدم إليه فور ورودها من المسؤولين المعنيين.

#### ملاحظات

٨٤- يسدي المقرر الخاص شكره إلى حكومة الهند على ردودها ويرحب بالتدابير الإيجابية المتخذة في الحالات المعنية. غير أنه ما زال قلقاً إزاء الادعاءات المتواترة التي تلقاها والتي يدعى فيها تعرّض المحامين للمضايقة والتخويف من جانب قوات الشرطة والأمن. وطلب إلى الحكومة أن تحقق بانتظام وبصورة وافية ومحايدة في هذه الادعاءات وتحديد هوية المسؤولين عن تلك الأفعال ومحاكمتهم.

٨٥- وبينما يعرب المقرر الخاص عن تقديره للتحقيقات التي جرت في وفاة جليل أندراشي، فإنه ما زال قلقاً إزاء التأخير في إنجاز التحقيق.

#### اندونيسيا

٨٦- وجه المقرر الخاص إلى حكومة اندونيسيا بتاريخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ رسالة فيما يتعلق بالادعاءات السابقة المعلقة إليها بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ بشأن مشتار باكباهان وبانبانغ ويدجوجانتو. وأبلغ المقرر الخاص أن هيئة تابعة للمحكمة العليا يرأسها رئيس القضاة سواجونو ألغت بتاريخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ قرار إبراء السيد باكباهان الذي أصدرته سابقاً هيئة أخرى في المحكمة العليا يرأسها القاضي آدي أندوجو بتاريخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. ونقض هذا القرار عن طريق "المراجعة القضائية" وفقاً للمادة ٢٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية الاندونيسي الذي ينص في جملة أمور على أنه "يجوز للشخص الذي يدان أو ورثته طلب إجراء مراجعة أمام المحكمة العليا فيما يتعلق بحكم قضائي صادر بحقه، باستثناء الحكم الذي يُبرئ المتهم من جميع التهم". وادّعى أن هذه أول مرة في تاريخ اندونيسيا تتدّرع بها النيابة بهذا الحكم من القانون لتطلب مراجعة حكم بالبراءة كان قد صدر عن المحكمة العليا.

٨٧- كما ادّعى أن السيد باكباهان لم يكن حاضراً في المحكمة عندما أصدرت المحكمة العليا حكمها يوم ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (وذلك قبل خمسة أيام تقريباً من تاريخ تقاعد رئيس القضاة) بإلغاء الحكم السابق. ولم يكن السيد باكباهان قد أبلغ بالمسألة. وقد أبلغ بالحكم بعد صدوره بشهر تقريباً. وثمة ادعاءات بوجود منافسة فيما بين أعضاء السلطة القضائية ولا سيما بين رئيس القضاة والقاضي آدي أنداجو الذي كان قد ترأس هيئة المحكمة السابقة.

٨٨- كما التمس المقرر الخاص في الرسالة ذاتها رداً من الحكومة فيما يتعلق بالادعاءات التي تفيد بأن وانبانغ ويدجوجانتو، وهو محام ومستشار دفاع للسيد باكباهان، قد تلقى تهديدات من النيابة العامة بأن يدعى إلى الإدلاء بشهادة ضد موكله.

٨٩- كما التمس المقرر الخاص رداً من الحكومة على الادعاءات التي كان قد تلقاها فيما يتعلق بالدعاوى القضائية التي أقامتها السيدة ميغاوتي سوكارنوبوتري ضد الحكومة بعد ازاحتها المزعومة عن منصبها كرئيسة منتخبة ديمقراطياً للحزب الديمقراطي الاندونيسي. وادعى بأن القضاة تلقوا تعليمات من مسؤولين حكوميين بصدد الطريقة التي ينبغي بها رفض الدعاوى القانونية لأسباب تقنية وغير ذلك من الأسباب.

٩٠- وفي الختام التمس المقرر الخاص في نفس الرسالة رداً من الحكومة على طلبه إجراء زيارة إلى الموقع للتحقيق في حالة استقلال السلطة القضائية في اندونيسيا.

٩١- وردت البعثة الدائمة لاندونيسيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف على المقرر الخاص برسالة مؤرخة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وطلبت الحكومة أن تحال رسالتها بكاملها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين. وعلى الرغم من أن المقرر الخاص لم يعتد أن يدرج في تقاريره كامل نصوص الرسائل التي يتلقاها وذلك بسبب قيود تتصل بحجم تقاريره، فقد قرر قبول طلب الحكومة في هذه الحالة بعينها نظراً إلى جسامه الادعاءات.

٩٢- ويرد فيما يلي نص رد الحكومة:

#### "أولاً- موشتار باكباهان

قدمت المحاكم الاندونيسية فيما يتعلق بحالة السيد باكباهان الايضاحات التالية:

ألف- خلال المحاكمة التي جرت في محكمة اقليم جاكرتا المركزية، ثبتت إدانته بتخريض الشعب علناً، شفوياً وكتابياً على هد سوء، على الإخلال بالقانون أو تحدي السلطة العامة، أو اقتراف أفعال يعاقب عليها بموجب المادة ١٦٠ من القانون الجنائي الاندونيسي.

باء- تسلسل تواريخ الدعاوى القانونية المقامة ضد السيد باكباهان:

١- في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أصدرت المحكمة الابتدائية المركزية في جاكرتا حكماً على السيد باكباهان بالسجن لمدة ثلاث سنوات بسبب انتهاك المادتين ١٦٠ و١٦٤(١).

٢- في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، رفعت محكمة الدرجة الثانية في جاكرتا هذه العقوبة إلى أربع سنوات بسبب اقتراف نفس الجريمة.

٣- في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، برأته محكمة الاستئناف العليا من جميع التهم.

٤- في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وعقب طلب قدمه النائب العام لمراجعة القضية، أعادت المحكمة العليا فرض العقوبة بالسجن لمدة أربع سنوات مع التنفيذ الفوري.

جيم- قرر النائب العام تقديم طلب المراجعة استناداً إلى أحكام المواد ٢٦٣(١) و ٢٦٣(٢) جيم. و ٢٦٣(٣) من قانون الإجراءات الجنائية على النحو التالي:

#### المادة ٢٦٣(١)

"يحق للمدعى عليه أو لورثته الطعن أمام المحكمة العليا ضد حكم اكتسب هجية قانونية دائمة ما لم تُبرأ ذمته وما لم تُسقط التهم الموجه إليه. وهذه المادة في صالح المدعى عليه أو ورثته. وغني عن البيان أن المدعى عليه أو ورثته لن يطلبوا مراجعة حكم ما إذا كان الحكم بالبراءة. غير أن هذه المادة لا تمنع صراحة النائب العام من أن يطلب مراجعة حكم بالبراءة بعد صدوره".

#### المادة ٢٦٣(٢):

"يُقدم طلب المراجعة على أساس ما يلي: ...  
... جيم- إذا تبين بوضوح من الحكم أن القاضي قد أخطأ أو إذا كان الحكم خاطئاً بوضوح".

#### المادة ٢٦٣(٣):

"ولنفس الأسباب المقصودة في القسم (٢)، يمكن تقديم طلب مراجعة حكم محكمة يكون قد اكتسب هجية قانونية دائمة، إذا وجد في الحكم ادعاء ثبت أنه لا يخضع لإجراءات جنائية".

وتقصد المادة الأخيرة بوضوح النائب العام دون سواه.

وقد ارتكب قاضي المحكمة العليا في هذا الصدد عدة أخطاء في مراجعته لقضية السيد باكباهان وذلك على النحو التالي:

١- لم ينظر فريق القضاة في الحالة إلا في إطار التحولات الاجتماعية السائدة في اندونيسيا بينما تجاهل القانون القائم الذي ينبغي تطبيقه؛

٢- فسّر فريق القضاة القانون في إطار التحولات الاقتصادية الحاصلة في البلد لتبرير تجاوزات المدعى عليه القانونية وبرّاه من جميع التهم القانونية الموجهة ضده بدلاً من النظر في العنصر الاجتماعي بوصفه واحداً من أبعاد عديدة في القانون؛

٣- ركّز فريق القضاة في قراره على المشاكل الاجتماعية السائدة بدلاً من التركيز على النظام القانوني؛

٤- لم ينظر القضاة إلى القانون كأساس لقرارهم بل نظروا إليه كمجرد للتوصل إلى استنتاجهم؛

٥- ذكر القضاة في حيثيات قرارهم أن التشريعات ليست المصدر القانوني الوحيد للقانون وأنه ثمة مصادر أخرى أكثر أهمية. غير أنهم لم يحدّدوا ما هي المصادر الأكثر أهمية التي استندوا إليها في قرارهم؛

٦- أعلن فريق القضاة أن المدعى عليه، السيد باكباهان، ليس مسؤولاً عن الخسارة في الأرواح والمعدات نتيجة أفعاله؛

٧- إن تبرئة السيد باكباهان من تصرفاته الاجرامية ستؤدي إلى تشجيع العمال في جميع أنحاء البلد على تنظيم اضرابات غير شرعية؛

٨- لم يكن هذا الحكم متمشياً مع حكم آخر صدر عن المحكمة العليا وأدين بموجبه السيد آموسي تيلومبانوا وهو أحد الرجال الذين تصرفوا بتعليمات مباشرة من السيد باكباهان في هذه القضية، كما أن القاضي الذي ترأس فريق القضاة في قضية باكباهان قد شارك أيضاً في نفس الفريق الذي حاكم السيد آموسي تيلومبانوا.

دال- أسند النائب العام طلب المراجعة إلى الاعتبار الإضافية التالية:

١- مبدأ التوازن: ينبغي ألا يمنح حق طلب مراجعة قضية ما للمدعى عليه أو لورثته فحسب وإنما ينبغي أن يمنح للنائب العام أيضاً؛

٢- مبدأ المصلحة العامة: ينبغي أن يفهم من المصلحة العامة، وفقاً للمادة ٤٩ من قانون البرلمان رقم ١٩٨٦/٥ بشأن محكمة إدارة الدولة، مصلحة الأمة أو الدولة، أو مصلحة الشعب أو مصلحة برنامج تنمية الدولة وفقاً للقانون.

وينبغي أن يفهم من مصلحة الدولة، وفقاً لقانون البرلمان رقم ١٩٩١/٥ بشأن وظيفة النائب العام/ مصلحة الأمة والدولة والمجتمع.

٣- مبدأ القانون العام: ينص قرار الجمعية الاستشارية الشعبية Tap MPR II/MPR/1994 بشأن المبادئ التوجيهية العامة لسياسات الدولة على أن القوانين الجديدة لا تستحدث سنّها من قبل السلطة التشريعية فحسب بل أيضاً عن طريق الاجتهادات القضائية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المرسوم الرئاسي رقم ١٩٩٤/١٧ بشأن الخطة الانمائية الخمسية، يسند تحت العنوان الفرعي "القانون"، في جملة أمور، "دوراً أكبر للسلطة القضائية لاستنباط قوانين جديدة لإعمال العدالة الاجتماعية لصالح الشعب من خلال أحكام القضاء".

٤- القانون السابق: تنص "اللائحة التنفيذية" "Reglement op de Strafvordering" ولائحة المحكمة العليا رقم ١٩٦٩/١ ورقم ١٩٨٠/١ على أنه يجوز للنائب العام أن يطلب مراجعة حكم محكمة يكون قد اكتسب حجية قانونية دائمة.

هاء- وكخلاصة، فإن قرار المحكمة العليا بنقض حكمها السابق الذي برأت فيه السيد باكباهان من جميع التهم وبإعادة فرض عقوبة السجن لمدة أربع سنوات، وهي العقوبة التي كانت محكمة العدل العليا قد قضت بها، هو حكم يخلّ بالمادة ٢٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية الاندونيسي على نحو ما أُشير إليه خطأً في رسالتكم وإنما يستمد أساسه القانوني من المادة المذكورة.

واو- ليس من الصحيح أن السيد باكباهان وممثله القانوني لم يبلغا بالحكم بسرعة كافية لتمكينهما من الطعن فيه على الرغم من طلبهما مراجعة الحكم الصادر عن المحكمة العليا الذي ما زال حتى الآن قيد النظر.

زاي- أكدت السلطة القضائية المعنية أن فريق القضاة احتراماً بالكامل الأحكام ذات الصلة في قانون الإجراءات الجنائية الاندونيسي طوال محاكمة السيد باكباهان. وعلى عكس الادعاءات، فقد حظي المدعى عليه ومحاميه، وكذلك جميع الشهود، بمحاكمة منصفة واحترمت حقوق جميع الأطراف. وقد نهض فريق القضاة بمهمته بكامل الاستقلال المضمون بموجب القانون الاندونيسي، وحظي القضاة بكامل الحرية للتصرف وفقاً لما تمليه عليهم ضمائرهم وروح العدالة. ولم يحدث في أي وقت من الأوقات وفي ظل أي ظروف أي تدخل من قبل السلطة التنفيذية في الإجراءات.

#### ثانيا- بامبانغ ويدجوجانتو

إن الادعاء بأن السيد بامبانغ ويدجوجانتو، وهو محامي موشتار باكباهان، قد هدّد بأن يُجبر على الشهادة ضد موكله هو ادعاء لا يستند إلى أي أساس. إذ أثبت التحقيق عدم وجود أي أدلة داعمة للادعاء كما أثبت أن محامي السيد باكباهان كان قادراً بالكامل على النهوض بمهامه بالنيابة عن موكله. والواقع أن ويدجوجانتو ما زال يمثل السيد باكباهان الذي طلب مراجعة أخرى لقضيته طعنًا في الحكم الصادر عن المحكمة العليا التي رفضت استنتاجات المراجعة الأولى بعد أن أمر النائب العام بإعادة النظر في القضية.

#### ثالثا- ميغاواتي سويكروبتري

أما فيما يتعلق بالدعاوى التي أقامتها ميغاواتي سويكروبتري ضد الحكومة بعد ازاحتها المزعومة عن منصبها كزعيمة منتخبة للحزب الديمقراطي الاندونيسي بموجب قرار من مؤتمر الحزب الذي عقد في ميدان في حزيران/يونيه ١٩٩٦، فإن التوضيحات الواردة من السلطة القضائية المعنية هي على النحو التالي:

ألف- في القضية رقم ١٩٩٦/٢٢٩، قدمت السيدة ميغاواتي سويكروبتري والسيد الكسندر ليتاي، بوصفهما الرئيس والأمين العام على التوالي للمجلس المركزي للمؤتمر الوطني للحزب الديمقراطي الاندونيسي في عام ١٩٩٢، الممثلان بمحاميهما من فريق الدفاع من أجل الديمقراطية الاندونيسية، دعاوى ضد من يلي ذكرهم:

- ١# - فاطمة أحمد بوصفها ممثلة للجنة المؤتمر،
- ٢# - فاطمة أحمد بوصفها ممثلة زعامة المؤتمر،
- ٣# - سويرجادي وبوتو ر. هوتابيا - بوصفهما الرئيس العام والأمين العام للحزب الديمقراطي الأندونيسي في مؤتمره المعقود في ميدان،
- ٤# - وزير الداخلية
- ٥# - قائد القوات المسلحة الأندونيسية،
- ٦# - رئيس شرطة الدولة،

وكان جميع هؤلاء قد شاركوا مباشرة في تنظيم مؤتمر ميدان وعقده وإدارته.

- باء- رفضت محكمة إقليم جاكرتا المركزية بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ التهم التي وجهتها ميغاواتي سويكروبتري ضد سويرجادي وبعض زملائه وقائد القوات المسلحة الأندونيسية ووزير الداخلية ورئيس شرطة الدولة.
- جيم- قرر مجلس القضاة أن تنظيم مؤتمر الحزب الديمقراطي الأندونيسي مسألة داخلية للحزب كان يجب حلها داخلياً بدون اللجوء إلى المحاكم. ونظراً إلى أن المدعى عليهم الأول والثاني والثالث هم مسؤولون في الحزب الديمقراطي الأندونيسي، فإن المحكمة ليست مختصة بالنظر في قضيتهم. وبما أن المدعى عليهم الرابع والخامس والسادس مسؤولون حكوميون، فقد رأت المحكمة أن قضيتهم ينبغي أن تحال إلى المحكمة الإدارية للدولة.
- دال- قبلت محكمة الدرجة الثانية في جاكرتا بقرارها رقم 726/PDT/1997/PT.DKI الصادر في تموز/يوليه ١٩٩٧ الطعن الذي قدمته ميغاواتي سويكروبتري والكسندر ليتاي وألغت قرار محكمة إقليم جاكرتا المركزية المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ الذي رفضت بموجبه المحكمة محاكمة ميغاواتي سويكروبتري والكسندر ليتاي على أساس أنها ليست مختصة بالنظر في القضية.
- هاء- أعلنت المحكمة في قرارها أن المدعى عليهم الأول والثاني والثالث انتهكوا لوائح الحزب لعام ١٩٩٤ لدى تنظيم مؤتمر ميدان، وأن المدعى عليهم الرابع والخامس والسادس قد انتهكوا القانون (المادة ١٣٦٥ من القانون الخاص الأندونيسي) باتاحة ودعم وتمويل وتيسير عقد المؤتمر الذي أسفر عن خسائر وأضرار تسبب فيها المدعيان. وفي هذا الصدد، أمرت محكمة الدرجة الثانية في جاكرتا محكمة إقليم جاكرتا المركزية بالمتضي قدماً في المحاكمة وفقاً للمادة (١)٢ من القانون ١٩٩٧/١٤ الخاص بالسلطة القضائية والمادة ٥٠ من القانون رقم ١٩٨٦/٢.

واو- طلب كل المتهمين مراجعة هذا القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية، وهي مراجعة ما زالت قيد النظر.

زاي- وفي الختام، فإن الإدعاء بأن القضاة المكلفين بالقضية تصرفوا بتعليمات من عنصر غير قضائي، أي الحكومة هو ادعاء لا يستند إلى أي أساس نظراً إلى أن قرار المحكمة قد صدر لصالح المدعيين ضد المسؤولين الحكوميين. ويؤكد هذا الأمر أنه لا يوجد أي تدخل غير مناسب أو غير لازم في العملية القضائية فيما يتصل بقضية ميغاواتي سويكرنوبتري.

أما فيما يتعلق بالتماسكم إذن الحكومة بالقيام ببعثة إلى أندونيسيا للتحقيق في حالة استقلال القضاة والمحامين وتقديم تقرير في هذا الشأن، فإنني آسف جداً لإبلاغكم بأن حكومة أندونيسيا تفضل أرجاء هذه الزيارة حتى وقت أنسب نظراً إلى ما تقوم به حالياً من استعدادات لعقد الدورة الوشبكة التي تعقد مرة كل خمس سنوات لأعلى هيئة في الدولة، وهي الجمعية العامة الوطنية، قبل الانتخابات الرئاسية التي ستجري في آذار/مارس ١٩٩٨. غير أنني أود استرجاع انتباهكم إلى أن الحكومة الأندونيسية ستظل مثلما هو الحال دائماً تحت تصرفكم لموافاتكم بأي معلومات قد ترغبون في الحصول عليها. وكما تعلمون، فإن حكومة أندونيسيا تولي تقديراً عالياً لعمل جميع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بما في ذلك عمل المقررين المعنيين بمواضيع محددة. وفي هذا الصدد، تلقت أندونيسيا زيارة المقرر الخاص المعني بالتعذيب في عام ١٩٩١، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي في عام ١٩٩٤، وتلقت في عام ١٩٩٥ زيارة أعلى سلطة في مجال حقوق الإنسان، أي المفوض السامي. كما أود التذكير بواجب حكومتي والتزامها بكفالة حماية استقلال القضاة والمحامين من أي تدخل لا لزوم له.

وإنني أؤكد لكم أن استقلال السلطة القضائية الذي تضمنه الدولة والمكرس في دستور عام ١٩٤٥، وكذلك جميع القوانين الأخرى، هو استقلال تحترمه الحكومة وتمسك به. وبالمثل، فإن القانون الأندونيسي الخاص بالمبادئ الأساسية المتعلقة بالسلطة القضائية ينص على مبادئ إجراء محاكمات نزيهة ومحايدة كما ينص على افتراض البراءة.

وأخيراً، أود التذكير بالتزام حكومة جمهورية أندونيسيا بالتعاون الكامل مع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، بمن فيها المقرر الخاص. وتأمل حكومتي باخلاص أن يحال هذا التوضيح بكامله إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين."

#### ملاحظات

٩٣- يسدي المقرر الخاص شكره إلى الحكومة على ردودها. ومع أن التشكيك في صحة قرارات المحاكم المحلية لا يندرج في إطار ولاية المقرر الخاص. فإن هذه القرارات صادرة عن محاكم يدعى بأنها تفتقر إلى الاستقلال والحياد، وبالتالي فإن التحقيق في هذه الادعاءات يندرج في إطار ولاية المقرر الخاص.

٩٤- إن المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص من مصادر مختلفة ليس لديه أي سبب للتشكك في مصداقيتها، وكذلك محتويات رسائل الحكومة، تبقي عدة أسئلة متصلة باستقلال المحاكم بدون إجابة. ويوجد قيد نظر المحكمة العليا طلب قدمه السيد باكباهان لإجراء مراجعة قضائية أخرى. غير أن ما يبعث على القلق أن السيد باكباهان يوجد حالياً رهن الاعتقال وهو يقضي عقوبة السجن الصادرة بحقه على الرغم من أنه قد أودع في المستشفى لتلقي العلاج الطبي.

٩٥- والمقرر الخاص على ثقة من أن الحكومة ستيسر قيام المقرر الخاص ببعثة إلى الموقع.

#### ايران (جمهورية - الاسلامية)

##### رسالة موجهة إلى الحكومة

٩٦- أحال المقرر الخاص إلى الحكومة بتاريخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ نداءً عاجلاً بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بتشجيع وحماية حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الاسلامية فيما يتعلق بفرج سرکوحی الكاتب ورئيس تحرير المجلة الشهرية أدينا. وأفيد بأن السيد سرکوحی هو أحد الموقعين على إعلان عام ١٩٩٤ الصادر عن ١٣٤ كاتباً والذي يدعو إلى وضع حد للرقابة في إيران. وأفادت المعلومات الواردة أنه تم القاء القبض على فرج سرکوحی يوم ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ بعد أن كان قد حُبس في السجن الانفرادي لعدة أسابيع في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وأُدعي بأنه حوكم في محاكمة مغلقة بناء على مجموعة من التهم تشمل التجسس، وهي تهمة يدعى بأنها تستتبع عقوبة إلزامية بالإعدام. كما أُدعي بأنه لم يسمح له بتعيين محام وأنه لم يسمح للجمهور والمراقبين الدوليين بحضور المحاكمة. وتحدث نفس المصدر عن صدور حكم بالإعدام.

##### رسالة واردة من الحكومة

٩٧- أرسلت حكومة جمهورية إيران الاسلامية إلى المقرر الخاص بتاريخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧ رداً على النداء العاجل المشترك الموجه إليها بتاريخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧. وأفادت الحكومة أن فرج سرکوحی غادر طهران في اتجاه ألمانيا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وأن أي ادعاء بشأن اعتقاله خلال هذه الفترة هو ادعاء لا يستند بالتالي إلى أي أساس. وكان قد قبض على فرج سرکوحی يوم ٢ شباط/فبراير ١٩٩٧ بتهمة التجسس ومحاولة مغادرة البلد بطريقة غير مشروعة. واسترعت الحكومة انتباه المقرر الخاص إلى أن السيد سرکوحی لم يكن أبداً موضع محاكمة أو إدانة وأنه يتمتع بكامل حقوقه الشرعية وفقاً للأصول القانونية المرعية بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة والحق في الاستعانة بمحام.

##### ملاحظات

٩٨- يسدي المقرر الخاص شكره إلى الحكومة على ردها السريع.

## كينيا

### رسائل موجهة إلى الحكومة

٩٩- أرسل المقرر الخاص إلى حكومة كينيا بتاريخ ١ آب/أغسطس ١٩٩٧ رسالة بشأن اغتيال المحامي س. ك. ندونجي يوم ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وأفاد المصدر أن السيد ندونجي تولى بصورة متكررة الدفاع في قضايا جنائية بالنيابة عن موكلين متهمين في قضايا سرقة جسيمة استخدم فيها السلاح مثل قضية الأشخاص المتورطين في سرقة مصرف Standard Chartered Bank في شارع Moi Avenue في نيروبي في شباط/فبراير ١٩٩٧ والتي سرق فيها ٩٦ مليون شلن كيني. وفي هذا الصدد، أفيد بأن السيد ندونجي اتهم أفراداً في قوات الشرطة بالاستيلاء على بعض الأموال المسروقة المسترجعة. وبالإضافة إلى ذلك، أُدعي أن السيد ندونجي اكتشف أدلة تدين إما موكله أو الشرطة أو كليهما. وأفيد بأن السيد ندونجي تعرض قبل وفاته للملاحقة لبعض الوقت من جانب أشخاص مجهولي الهوية كانوا يستقلون سيارة لا تحمل أي علامات رسمية. وأعرب المصدر عن قلقه من أن يكون السيد ندونجي قد قتل بسبب أنشطته المهنية.

١٠٠- وفي ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٧، أحال المقرر الخاص إلى حكومة كينيا رسالة متصلة باستقلال السلطة القضائية في كينيا. واسترعى انتباه الحكومة إلى أن النظام القضائي ممول تمويلياً ناقصاً وأن رئيس كينيا أصدر علناً "تعليقات رئاسية" يتنبأ فيها بنتيجة القضايا المعلقة. واستناداً إلى أحد تلك التعليقات، أُفيد بأن رئيس القضاة السابق هانكوكس أصدر تعميماً على جميع القضاة يأمرهم فيه باتباع تعليمات الرئيس. كما أُدعي بأن قضايا سياسية حساسة لم تسند إلى قضاة يُعدّون إما من أنصار حقوق الإنسان أو مستقلين بالكامل. وبالإضافة إلى ذلك، تلقى المقرر الخاص ادعاءات تفيد بأن المحامين المناصرين لحقوق الإنسان أو الأحزاب السياسية يتعرضون للمضايقة ويعاقبون اقتصادياً. وفي هذا الصدد، يعاني المحامون من مطالبات ضريبية مفرطة وكثيراً ما يتلقون تهديدات وأوامر للحضور إلى مخافر الشرطة لاستجوابهم ويطلب إليهم تسليم ملفات موكلهم. كما ذكر المقرر الخاص القضايا المحددة التالية:

(أ) أُفيد فيما يتعلق بمحاكمة كويجي وا وامويري، أن رئيس القضاة الذي يرأس المحكمة في تويوت متحيز إلى الحكومة لأنه قام في جملة أمور بتدخلات عديدة في الدفاع لا لزوم لها ورفض طلب محامي الدفاع الحصول على ملف المحاكمة؛

(ب) أُفيد فيما يتعلق بحالة المحامي مبوتي كاثنجي أنه القي القبض عليه وأُعتقل وتعرض للمضايقة بسبب أنشطته بوصفه محامياً. وكان السيد كاثنجي قد اختير للتصرف بالنيابة عن ضحايا العنف الذي حدث في عام ١٩٩٣ في المقاطعة الغربية ومقاطعة "رفت فالي" ولتولي الدفاع في دعوى مدنية مقامة ضد من يعتقد أنهم مسؤولون عن ذلك العنف. وقد دوّن السيد كاثنجي عدداً من إفادات أعضاء القوات المسلحة التي قيل إنها تورط بعض المسؤولين الحكوميين؛

(ج) أما فيما يتعلق بالمحامي وانغ أوندو كاريوكي، فقد أُدعي بأنه تم إلقاء القبض عليه بتهمة الانتماء إلى منظمة غير مشروعة لرجال حرب العصابات يشار إليها بتسمية حركة الثامن عشر من شباط. وأفاد المصدر بأن السيد كاريوكي قد وقّع اعترافاً تحت التعذيب ثم تراجع عنه فيما بعد؛

(د) كما أفيد بأن مكتب كيتو شا شيريا، وهو مركز مشورة قانونية، قد رمي بقنابل حارقة في إحدى المرات وتلقى تهديدات بإحراقه؛

(هـ) وأفيد بأن جمعية القانون الكينية تواجه دعاوى قانونية تطعن في دستورية وجودها. وقد ساندت الجمعية استقلال السلطة القضائية وحقوق الإنسان في كينيا.

#### رسالة واردة من الحكومة

١٠١- أرسلت حكومة كينيا إلى المقرر الخاص بتاريخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ رداً على النداء العاجل الموجه إليها بتاريخ ١ آب/أغسطس ١٩٩٧ فيما يتعلق باغتيال المحامي س. ك. ندونجي. وأحالت الحكومة نسخة من بيان صحفي صادر عن النائب العام لجمهورية كينيا حول التحقيق في القضية وهو بيان يفيد بأن تقريراً أول عن التحقيق فشل في تحديد هوية القاتل (القتلة) وعقب المزيد من التحقيقات، صدر في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ تقرير ثان لم يحدد مرة أخرى هوية الجناة. ثم طلب النائب العام إلى مدير التحقيقات العمومية إحالة ملف التحقيق إلى رئيس القضاة في نيروبي الذي سيعين عضواً أحد كبار موظفيه لإجراء تحقيق عمومي.

#### ملاحظات

١٠٢- يسدي المقرر الخاص شكره إلى حكومة كينيا على ردها السريع ويرحب بالتدابير الإيجابية المتخذة في حالة س. ك. ندونجي. ويود المقرر الخاص في هذا الصدد أن يظل على علم بآخر التطورات وبنتيجة التحقيق.

١٠٣- وما زال المقرر قلقاً إزاء عدد الادعاءات الواردة فيما يتعلق بمضايقة المحامين ونقص استقلال السلطة القضائية في كينيا.

#### لبنان

#### رسالة موجهة إلى الحكومة

١٠٤- وجه المقرر الخاص رسالة إلى حكومة لبنان بتاريخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٧ فيما يتعلق بالمحامي الدكتور محمد مغربي. وأفاد المصدر أن الدكتور مغربي قد تعرض للتهديد والتخويف فيما يتصل بأنشطته في الدفاع عن حقوق الإنسان. ففي يوم ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أفيد بأن الدكتور مغربي تلقى أمر إحضار من مساعد المدعي العام العسكري، السيد ميّسر شقير، لشرح دفاعه في محكمة عسكرية عن جورج حداد، وهو من الناشطين في مجال القضايا الاجتماعية وضحية تعذيب مزعوم. كما أفيد بأن نقابة المحامين في بيروت قد رفضت دعوى قدمتها إليها وزارة الدفاع تتهم فيها الدكتور مغربي بالتشهير بحكومة لبنان. وأدعي في تلك الدعوى أن الحكومة قد اعترضت رسالة فاكس وجهها السيد مغربي يتحدث فيها عن انتهاكات حقوق الإنسان التي عانى منها موكلوه وأن المدعي العام قدم ثلاثة طعون لإلغاء قرارات نقابة

المحاميين في بيروت. كما أفيد بأن جلسات البت في الطعن لم تكن متمشية مع قانون الإجراءات المدنية اللبناني وأن الدكتور مغربي لم يبلغ بجلسة النظر في الطعن كما لم يسلم أي أمر بالحضور أو أي وثيقة قانونية أخرى بما في ذلك القرارات محل الطعن والتماس الطعن. وأفيد بالإضافة إلى ذلك أن القاضي الذي يرأس الجلسة لم يكن يريد الاستماع إلى طلبات الدكتور مغربي وأمر بأن يدون في المحضر أن الدكتور مغربي لم يجب على الطعن.

#### ملاحظات

١٠٥- لم تجب حكومة لبنان حتى هذا التاريخ.

#### ماليزيا

١٠٦- استرعى المقرر الخاص الانتباه في تقريره الثالث المقدم إلى اللجنة إلى عدد من القضايا القانونية المقامة في المحاكم الماليزية بدعوى التشهير نتيجة مقال عنوانه "محاكمة العدالة الماليزية" (الفقرة ١٢٣ وما يليها من الوثيقة E/CN.4/1997/32). ومن بين القضايا الأربع عشرة التي يطالب فيها بما مجموعه ٩٤٠ مليون رينغيت ماليزية، أقيمت ٤ دعاوى ضد المقرر الخاص يطالب فيها بما مجموعه ٢٨٠ مليون رينغيت ماليزية.

١٠٧- وفي واحدة من الدعاوى التي اقامتها شركتان ضد المقرر الخاص، رفضت محكمة ماليزيا العليا في كوالالمبور يوم ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧ طلب المقرر الخاص بإلغاء الدعاوى على أساس ما تتمتع به الأمم المتحدة من حصانة من الدعاوى القضائية وحملته نفقاتها. وأمرت المحكمة المقرر الخاص بأن يقدم دفاعه في الدعاوى في غضون أسبوعين ورفضت وقف التنفيذ إلى أن ينظر في الطعن. ورفض رئيس محكمة الطعون، الذي تصرف بصفته القاضي الوحيد في المحكمة، النظر في طلب مقدم إلى محكمة الطعون لوقف تنفيذ القرار.

١٠٨- وقدم المقرر الخاص دفاعه يوم ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧. وفي يومي ٢٠ و ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧، بت ثلاثة قضاة في طعن المقرر الخاص المقدم إلى محكمة الطعون. وبتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، وفي حكم كتابي، رفضت محكمة الطعون الطعن مع تحميل المقرر الخاص تكاليف الدعاوى.

١٠٩- وطلب المقرر الخاص منذ ذلك الوقت إلى المحكمة الفيدرالية، وهي محكمة الاستئناف النهائية أن تأذن له بأن يطعن في القرار أمامها. وحدد يوم ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٨ ليكون موعد جلسة البت في ذلك الطلب.

١١٠- وأرجئ النظر في تنفيذ طلبي المقرر الخاص بإلغاء الدعويين الثانية والثالثة ريثما يصدر قرار المحكمة الفيدرالية بشأن الإذن بتقديم الطلب في الدعوى الأولى. وحدد يوم ٣ آذار/مارس ١٩٩٨ ليكون موعد البت في طلب المقرر الخاص إلغاء الدعوى الرابعة.

١١١- أما الدعاوى الاحدى عشرة المتبقية والمقامة ضد الأشخاص الآخرين المستشهد بأقوالهم أو المشار إليهم في المقال المذكور، فهي معلقة بعد تقديمها إلى المحكمة وقتياً.

١١٢- كما أشار المقرر الخاص في تقريره الثالث إلى الادعاءات التي تضيف بأن النائب العام لماليزيا يقترح تعديل قانون مهنة المحاماة لعام ١٩٧٦ وقد أعرب المقرر الخاص عن انشغاله بأن استقلال مهنة المحاماة سيتضرر إذا نفذ ذلك الاقتراح (الفقرة ١٣٠ وما يليها). وبرسالة مؤرخة ٣ آذار/مارس ١٩٩٧، أكدت الحكومة للمقرر الخاص في جملة أمور أن قانون مهنة المحاماة لن يعدل بدون استشارة نقابة المحامين الماليزية.

١١٣- وبتاريخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وفي تطور آخر، وجه المقرر الخاص إلى الممثل الدائم لماليزيا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف رسالة يستفسر فيها عن معلومات مقلقة وردت إليه. فقد أبلغ المقرر الخاص بأن تعميماً مؤرخاً في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وجّه إلى نحو ١٤ إدارة حكومية يتضمن أمراً بالآ ترسل أي عمل قانوني إلى مكاتب المحامين الثلاثة المسماة على أساس أنها "مناهضة للحكومة". وهذه المكاتب هي أكبر مكاتب المحامين في ماليزيا. وقد صدر التعميم عن وزارة المالية وأشار إلى قرار وزاري مؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٧.

#### رسالة واردة من الحكومة

١١٤- في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، تلقى المقرر الخاص رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ رداً على الادعاءات الواردة في رسالته المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وتدعي الحكومة في جملة أمور أن العلاقة القائمة بين الحكومة ومكاتب المحامين التي تكلفها بأعمال قانونية هي أساساً نفس العلاقة القائمة بين العميل ومقدم الخدمات. ومثلما هو حال الزبائن الآخرين، يحق للحكومة أن تكلف من تشاء بالقيام بعمل ما. وتقر الحكومة بأنها على علم كامل بالمبدأ ١٦ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين وأن مكاتب المحامين الثلاثة حرة في أداء أعمالها مع زبائن آخرين.

#### ملاحظات

١١٥- يسدي المقرر الخاص شكره إلى الحكومة على ردها. وبينما يقدر المقرر الخاص أن الحكومة حرة في اختيار محاميها، فإن الحكومة لم توضح سبب وصف مكاتب المحامين الثلاثة بأنها "مناهضة للحكومة" في التعميم المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

١١٦- وقد بيّن المقرر الخاص في تقريره الثاني المقدم إلى اللجنة (الفقرة ١٦٢ من الوثيقة E/CN.4/1996/37) أنه يحقق في ادعاءات التلاعب بالنظام القضائي وأنه جمع معلومات ويواصل القيام بذلك. وتلقى المقرر الخاص ادعاءات خطيرة تشكك في استقلال السلطة القضائية وحيادها في قضايا معنية متصلة بمحامين معينين يمثلون مصالح تجارية. ونظراً إلى الأحداث الموصوفة في الفقرات من ١٠٦ إلى ١١١ من هذا التقرير، فإن المقرر الخاص لم يتمكن من متابعة تحقيقاته بفعالية في هذه الادعاءات.

### المكسيك

#### رسائل موجهة إلى الحكومة

١١٧- أحال المقرر الخاص بتاريخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٧ نداءً عاجلاً إلى حكومة المكسيك فيما يتعلق بالمحامية بربارا زامورا، وهي عضو في الرابطة الوطنية للمحامين الديمقراطيين. وأفاد المصدر أن السيدة زامورا كانت قد تعرضت لمضايقة وتهديدات بالقتل. وأفيد بأن بعض أعضاء هذه الرابطة قد تعرضوا للمضايقة منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. واقتحم مكتب المحامين في خيسوس كامبوس ليناس، وماريا لويزا كامبوس آراغون، وخوسيه لويس كونتريراس، وهم أعضاء في الرابطة المذكورة. وأفاد المصدر بأن الرابطة تضم مجموعة من المحامين المستقلين تتولى الدفاع في القضايا التي تنطوي على حقوق العمال وحقوق السكان الأصليين. وأفيد بأنه رداً على موجة المضايقة الأخيرة، قدمت الرابطة شكاوى رسمية إلى مكتب النائب العام تطلب فيها إجراء التحقيقات واتخاذ تدابير الحماية المناسبة. غير أنه لم تقدم حتى تاريخ الطعن أي تدابير حماية ولم يبدأ أي تحقيق في المسألة.

١١٨- وفي ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٧، وجه المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة المكسيكية فيما يتعلق بالقاضي خوليو سيزار شانشييز نارفايس. وادعي بأن القاضي كان قد تلقى تهديدات بالقتل من رئيس المحكمة العليا في ولاية توباسكو، خافيير لوبيس إيكوندي. وأفيد بأن هذا الأخير كان قد أقال القاضي شانشييز من وظيفته القضائية بسبب عدم توقيعه على أمر قضائي بسجن ريني براندو بولنيس، وهو النائب المحلي السابق للحزب الديمقراطي الثوري الذي كان يحاكم بتهمة التدليس والذي كان مقبوضاً عليه فعلاً. وأفاد المصدر أن القاضي شانشييز أمر بالإفراج عن ريني براندو بولنيس خلال محاكمته. وعقب ذلك، طلب رئيس المحكمة العليا إلى القاضي شانشييز تغيير قراره. وأعرب المصدر عن قلقه من أن تنفذ التهديدات الموجهة إلى القاضي شانشييز.

#### رسالة واردة من الحكومة

١١٩- أرسلت حكومة المكسيك إلى المقرر الخاص بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ رداً يتعلق بإقالة القاضي خوليو سيزار شانشييز نارفايس المزعومة من وظيفته القضائية. وأضافت الحكومة بأنه لم تجر إقالة القاضي من منصبه بل إنه استقال. وأفادت الحكومة أن القاضي شانشييز كان يعمل على تلافي تحمل المسؤولية عن جريمة تزوير مزعومة كان يحاكم عليها. وقدم القاضي طعناً أمام محاكم مختلفة الدرجات، غير أنه حتى الدعوى التي أقامها لإنفاذ حقوقه الدستورية رُفِضت بتاريخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٧. وذكرت الحكومة أن دعوى القاضي شانشييز المرفوعة إلى منظمات مختلفة معنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لحقوقه هي دعوى لا أساس لها من الصحة، وهو يلتمس الحصانة من العقاب على الجريمة التي اقترفها.

### نيجيريا

١٢٠- يشير المقرر الخاص إلى عدم تلقيه أي رد من الحكومة بشأن الاستنتاجات والتوصيات التي وردت في التقرير المتعلق بحالة حقوق الإنسان في نيجيريا والمقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة

والخمسين (E/CN.4/1997/62 وAdd.1). ولا يزال المقرر الخاص يشعر بالقلق بشأن حالة سيادة القانون، وبوجه خاص إزاء حالة استقلال القضاة والمحامين. ويتطلع المقرر الخاص إلى قراءة التقرير الذي سيقدمه المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في نيجيريا (E/CN.4/1998/62).

### باكستان

#### الرسائل الموجهة إلى الحكومة

١٢١- وجّه المقرر الخاص، في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، رسالة إلى حكومة باكستان يشير فيها إلى رسالتيه السابقتين المؤرختين في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ اللتين طلب فيهما القيام ببعثة لاستقصاء حالة استقلال القضاة والمحامين.

١٢٢- وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أرسل المقرر الخاص نداءً عاجلاً بشأن القاضي المتقاعد عارف إقبال حسين بهاتي الذي قُتل في مكتبه في لاهور في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛ وكان هذا القاضي قد حكم ببراءة أخوين مسيحيين من تهمة التجديف في قضية ذاعت على نطاق واسع في عام ١٩٩٥. وطبقاً للمصدر، تلقى القاضي سلسلة من التهديدات من متطرفين مسلمين أثناء الحملة التي قاموا بها لتوقيع عقوبة الإعدام على الأشخاص المدانين بتهمة التجديف. وأفادت التقارير أن عمليات إطلاق النار والاعتقال من قبَل أشخاص يستقلون سيارات أو دراجات قد استهدفت ما لا يقل عن سبعة من القضاة والمحامين الذين قدموا المساعدة القانونية لأشخاص متهمين بالتجديف. وكانت من بينهم أسماء جهانغير، المحامية والعضو المؤسس للجنة الباكستانية لحقوق الإنسان، التي تلقت طبقاً للتقارير تهديدات منتظمة من مجموعات إسلامية متطرفة منذ المحاكمة التي جرت في عام ١٩٩٥ والتي قدمت فيها مساعدة قانونية للأخوين المسيحيين.

١٢٣- وفي ٢٤ الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وجه المقرر الخاص نداءً عاجلاً ثانياً إلى حكومة باكستان بالنيابة عن محمد أكرم شيخ، كبير المحامين بالمحكمة العليا لباكستان والرئيس المنتهية ولايته لنقابة المحامين المقيدين لدى المحكمة العليا، الذي تعرض كما يزعم للتخويف والتهديد بالقتل والاعتداء الجسدي من جانب عضوين عاملين بالحزب الحاكم، وهو حزب الرابطة الإسلامية الباكستانية. وطبقاً للمصدر، كان الاعتداء بسبب معارضة السيد أكرم شيخ لسياسة الرابطة الإسلامية الباكستانية إزاء السلطة القضائية واستقلال نقابة المحامين.

١٢٤- وبالإضافة إلى ذلك، أرسل المقرر الخاص نداءً عاجلاً في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ للتعبير عن قلقه بشأن التقارير التي وردت في وسائط الإعلام عن التوتر بين السلطات التنفيذية والقضائية في باكستان. فلقد ذُكر أن محكمة إقليمية في كويتا بمقاطعة بلوختان قد أوقفت عن العمل رئيس قضاة باكستان بينما قامت المحكمة العليا في اليوم التالي بإلغاء هذا الحكم. كما ذُكر المقرر الخاص حكومة باكستان بأنه لم يتلق أي رد على رسائله السابقة التي أعرب فيها عن رغبته في القيام ببعثة إلى باكستان.

١٢٥- وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وجّه المقرر الخاص نداءً عاجلاً آخر بالنيابة عن محمد أكرم شيخ، كبير المحامين بالمحكمة العليا لباكستان والرئيس المنتهية ولايته لنقابة المحامين المقيدين لدى المحكمة العليا. فقد استرعى نظر المقرر الخاص إلى مزيد من المعلومات بشأن التهديدات بالقتل التي تلقاها السيد

أكرم شيخ من ثلاثة من العاملين بالرابطة الإسلامية الباكستانية لدى مغادرته لمبنى المحكمة العليا في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ ولدى دخوله إلى المحكمة العليا كصديق للمحكمة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وقد وفرت الشرطة للسيد أكرم شيخ بناء على طلبه حارس أمن طوال ثلاثة أيام ونصف اليوم ولكنه لم يتمتع بأي حماية بعد ذلك رغم تكرار التهديدات بالقتل. وأشار المصدر أيضا إلى مطالبة محفل المحامين بالرابطة الإسلامية الباكستانية، عن طريق الصحافة، بمحاكمة السيد أكرم شيخ بتهمة الخيانة العظمى والتحريض على الفتنة والعصيان.

١٢٦- ولا يزال المقرر الخاص يشعر بقلق شديد لارتفاع مستوى التوتر بين السلطتين التنفيذية والقضائية. وقد أصدر في هذا الصدد بيانا صحفيا في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ للتعبير عن قلقه البالغ إزاء الأزمة الدستورية الناشئة في باكستان. وأشار إلى قيام مجموعة من الفوغاء باقتحام مبنى المحكمة العليا في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ وإلى قيام رئيس المحكمة بعد ذلك بتوجيه رسالة إلى رئيس الدولة بشأن أمن المحكمة وفردى القضاة. وأعرب المقرر الخاص عن قلقه لأن هذه الحالة يمكن أن تؤدي إلى انهيار سيادة القانون في باكستان.

١٢٧- وفي تطور آخر، تلقى المقرر الخاص معلومات عن قيام المحكمة العليا بتحديد الفترة من ١٩ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ للنظر في ادعاء إهانة هيئة المحكمة الموجه ضد السيد أكرم شيخ وبعض الصحفيين المشار إليهم في التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص (E/CN.4/1996/37، الفقرة ١٩٩)، بالإضافة إلى ادعاء إهانة هيئة المحكمة الموجه ضد رئيس الوزراء، الأمر الذي يزعم أنه أدى إلى اقتحام مبنى المحكمة العليا في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. ونظرا لآثار هاتين القضيتين على استقلال القضاء، فلقد وجّه المقرر الخاص رسالة إلى الحكومة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ للإعراب عن اهتمامه بمراقبة الجلسات التي ستعقد بالمحكمة العليا في إسلام آباد.

#### الرسائل الواردة من الحكومة

١٢٨- ردّت الحكومة في رسالتين مؤرختين في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ على الادعاءات المشار إليها في رسالتي المقرر الخاص المؤرختين في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وأفادت الحكومة، فيما يتعلق باغتيال القاضي المتقاعد السيد عارف إقبال بهاتي، أن الموضوع لا يزال قيد التحقيق وأنه لا يستبعد أن يكون دافع الاغتيال هو الانتقام من القاضي بسبب الحكم الصادر ببراءة الأخوين المسيحيين. وفيما يتعلق بأسماء جهانغير، فلقد وفّرت لها الحكومة حماية الشرطة.

١٢٩- وفيما يتعلق بالسيد أكرم شيخ، أرسلت الحكومة، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، ردا على النداء العاجل الموجه من المقرر الخاص في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وأبلغت حكومة باكستان المقرر الخاص بأن رواية الأحداث التي وردت في ندائه العاجل لا تتفق مع رواية السيد أكرم شيخ التي جاءت متناقضة في حد ذاتها. وأقرت الحكومة بأن السيد أكرم شيخ كان يساعد المحكمة العليا بوصفه صديقا للمحكمة. وأشارت إلى وقوع حادث أثناء استراحة تناول الشاي وإلى قيام أحد المحامين بتقديم شكوى إلى المحكمة العليا بشأن سلوك السيد أكرم شيخ يدعي فيها أن أكرم شيخ قد أساء معاملته وتعدى عليه بالسب. وفي نهاية الجلسة التي عقدت في ذلك اليوم، أدلى أكرم شيخ ببيان أمام المحكمة أوضح فيه أنه حدث تبادل حاد للألفاظ بينه وبين شخص يدعى خ. محمد عاصف وأن هذا الشخص قد اعتدى عليه بالضرب. وطبقا للحكومة، أكد أكرم

شيخ أنه عفا بمحض اختياره عن السيد عاصف وأنه لم يقدم مطلقاً أي شكوى في هذا الشأن. كما ذكرت الحكومة أن أكرم شيخ لم يقدم أي ادعاء ضد عضو مجلس الشيوخ برفيز رشيد وأنه تم توفير أمن خاص لأكرم شيخ.

#### ملاحظات

١٣٠- يشكر المقرر الخاص الحكومة على ردودها التي وردت حتى الآن. بيد أن الحكومة لم ترد، حتى تاريخ إعداد هذا التقرير، على الرسائل الأخرى للمقرر الخاص. ولا يزال المقرر الخاص يشعر بقلق شديد إزاء الأحداث التي وقعت مؤخراً في باكستان والتي تشير التساؤل حول حالة استقلال القضاء في هذا البلد.

١٣١- ويكرر المقرر الخاص اهتمامه بالقيام ببعثة إلى باكستان.

#### بابوا غينيا الجديدة

#### الرسالة الموجهة إلى الحكومة

١٣٢- وجه المقرر الخاص، في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٧، رسالة إلى حكومة بابوا غينيا الجديدة بشأن قضية السيد بويس باركوب، المحامي والمدير التنفيذي لمحفل الدفاع عن الحقوق الفردية وحقوق المجتمع. وطبقاً للمصدر، أفادت التقارير بأنه قد أُلقي القبض على السيد باركوب في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٧ ووجهت إليه بموجب المادة ٦٤ من القانون الجنائي في بابوا غينيا الجديدة تهمة التجمع غير المشروع في يومي ٢٥ و ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧ في برلمان بابوا غينيا الجديدة. ويدعي المصدر أيضاً أن إلقاء القبض على السيد باركوب كان بسبب دوره في تنظيم مظاهرة سلمية للاحتجاج على تعاقد الحكومة مع شركة ساند لاينز انترناشيونال لتوفير موظفين عسكريين أجانب في بوغانفيل.

#### ملاحظات

١٣٣- لم تردّ الحكومة حتى الآن.

#### بيرو

#### الرسالة الموجهة إلى الحكومة

١٣٤- أرسل المقرر الخاص، في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، نداء عاجلاً إلى حكومة بيرو بشأن القضية إلبا غريتا مينايا كالي. وطبقاً للمعلومات الواردة، أذن قرار صدر في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧ للنياية العامة برفع دعوى جنائية ضد إلبا غريتا مينايا كالي لاتهامها بارتكاب جرائم العنف، ومقاومة السلطات، وإساءة استعمال السلطة مع موظفين تابعين للجهاز القضائي، والارهاب. وتفيد التقارير بأنه كان من الجائز احتجازها في أي وقت وإبقاؤها رهن الاحتجاز مدة ١٥ يوماً. بيد أن التقارير تفيد بقيام الحكومة، نظراً لاحتجاج الجماهير،

بنشر قرار آخر ينص على إلغاء القرار الأول ويأمر بإجراء تحقيق داخلي في الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك الوظيفي للقاضية كالي. وتعزى الإجراءات التي اتخذت ضدها، طبقاً للادعاءات، إلى قيامها بإصدار أمر إحضار أمام المحكمة تأمر فيه بالافراج عن كارمن كاسيريس إينوستروزا التي يقال إنها محتجزة.

#### الرسائل الواردة من الحكومة

١٣٥- أرسلت حكومة بيرو رسالتين بشأن حالة الطوارئ. ففي ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أبلغت الحكومة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بقيامها في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بإعلان حالة الطوارئ لمدة ستين يوماً في مقاطعة ليما وإقليم كالاو وبتمديد هذه الحالة لمدة ستين يوماً في إقليم كورونيل بورتو وبادري آباد، في مقاطعة أويا كالي، وإقليم بويرتو إنكا، في مقاطعة خواناكو. ونتيجة لحالة الطوارئ، علّقت ممارسة الحقوق التالية المنصوص عليها في المادة ٢ من الدستور في تلك الولايات: الحق في حرمة المسكن (الفقرة ٩)، والحق في السرية وفي حرمة المراسلات والوثائق الخاصة (الفقرة ١١)، والحق في التجمع السلمي (الفقرة ١٢)، والحق في عدم التوقيف بغير إذن كتابي يتضمن حيثيات محددة ويصدر عن أحد القضاة أو من جانب الشرطة في حالة ضبط المتهم متلبساً بارتكاب الجريمة، والحق في العرض على قاض مختص في غضون ٢٤ ساعة أو لدى الوصول إلى المكان المستهدف (الفقرة ٢٤ واو).

١٣٦- وفي ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أبلغت الحكومة المقرر الخاص بقيامها في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧ بتمديد حالة الطوارئ لمدة تبلغ ٦٠ يوماً في الأقاليم التالية: أوكسابمبا، في مقاطعة باسكو؛ ساتيبو وشنشامايو، في مقاطعة خونين؛ هوانكافيلكا وكاستروفيرينا وهوايتارا، في مقاطعة هوانكافيلكا؛ ومانغا وكنغالو ولامار، في مقاطعة آياكوشو؛ ومنطقتا كمبيري وبيشاري، في إقليم لاكنفنسيون في مقاطعة كوسكو؛ تشنشيروس في إقليم أبوريماك؛ في مقاطعة هواناكو (باستثناء الأقاليم بويرتو إنكا، ويارو ويلكا، ودوسديمايو؛ وفي منطقة هواكراشوكو، في إقليم مارانون)، مقاطعة سان مارتين، ومنطقة يوري ماغاس في إقليم ألتو أمازوناس. وبموجب حالة الطوارئ في هذه الأقاليم، علّقت ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (٩) و(١١) و(١٢) و(٢٤) من الفقرة واو من المادة ٢ من دستور بيرو.

١٣٧- وقدمت الحكومة ثلاثة ردود بشأن قضية المحامي إيربيرتو بينيتيز الذي كان موضوع رسالة موجهة من المقرر الخاص في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (انظر E/CN.4/1997/32، الفقرة ١٤٨). وأبلغت الحكومة المقرر الخاص في ردها المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ بتقديم جميع التسهيلات اللازمة إلى السيد إيربيرتو بينيتيز لمباشرة وظائفه كمحام للدفاع بالنيابة عن موكله أمام جميع دوائر المجلس الأعلى للقضاء العسكري. وأشارت الرسالة إلى صدور قرار عن النيابة العسكرية بمنع السيد بينيتيز من مباشرة عمله لمدة ثلاثة أشهر عملاً بأحكام قانون القضاء العسكري. وقد طعن السيد بينيتيز في هذا القرار بيد أن المحكمة العسكرية العليا رفضت هذا الطعن وحكمت بعد ذلك بحرمانه من تمثيل موكله أمام الدوائر العسكرية لمدة خمسة أشهر.

١٣٨- وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، قدمت حكومة بيرو إلى المقرر الخاص مزيداً من المعلومات بشأن حالة إيربيرتو بينيتيز وذكرت أنه مُنح في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ عفواً بموجب القانون رقم ٢٦٧٠٠.

١٣٩- وفي ٦ شباط/فبراير ١٩٩٧، أرسلت الحكومة رسالة إلى المقرر الخاص لتأكيد منح العفو للسيد إيربيرتو بينيتيز بموجب القانون رقم ٢٦٧٠٠.

١٤٠- وأرسلت الحكومة ردين بشأن الاعتداء على رئيس المحكمة الدستورية، الدكتور ريكاردو نوخنت، الذي كان موضوع رسالة موجهة من المقرر الخاص في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أرسلت الحكومة رداً أوضح فيه أن الاعتداء الذي وقع لم يكن موجهاً ضد رئيس المحكمة الدستورية بل ضد شخص مجهول الهوية كان المجرمون يحاولون، طبقاً لما ورد في تقرير الشرطة، الاعتداء عليه و/أو اختطافه عند مشاهدتهم للشرطة التي كانت حاضرة لحماية رئيس المحكمة الدستورية. وأطلق المجرمون النار على رجال الشرطة وقتلوا اثنين منهم وجرحوا آخر. وأفادت إدارة مكافحة الإرهاب بعدم وجود دليل على ارتكاب اعتداء إرهابي ضد رئيس المحكمة الدستورية. كما قدمت معلومات بشأن الحماية المقدمة للدكتور نوخنت وأسرته.

١٤١- وفي ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أرسلت حكومة بيرو مزيداً من المعلومات بشأن الاعتداء. فطبقاً لتقرير الشرطة، اعتبر الاعتداء الإرهابي مستبعداً بسبب الطريقة التي وقع بها الحادث والظروف التي أحاطت بوقوعه، واختلاف الأساليب التي يستخدمها الإرهابيون، ولوجود خصائص أخرى مميزة للأعمال الإرهابية.

١٤٢- وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، أرسلت الحكومة إلى المقرر الخاص رداً على ندائه العاجل المؤرخ في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بشأن القاضية إلبا غريتا مينايا كالي. وأوضحت الحكومة أن الحرية الشخصية للقاضية مينايا كالي ليست معرضة للخطر لعدم وجود دعوى جنائية معلقة ضدها. بيد أن السلطات الرقابية للجهاز القضائي تقوم حالياً بالتحقيق في شكوى إدارية تتعلق بقيام هذه القاضية بإصدار أمر إحضار غير قانوني لصالح كارمن كاسيريس إينوسستروزا. ويعتبر هذا الأمر غير قانوني في نظر الحكومة لأن القاضية مينايا كالي قد أصدرته بدون طلب من الشخص المعني أو من أي شخص آخر يتصرف بالنيابة عنه وبغير تدخل من النيابة، طبقاً لما يتطلبه القانون. كما أن القاضية أمرت بالإفراج عن كارمن كاسيريس إينوسستروزا التي كانت قيد التحقيق بتهمة الإرهاب و/أو الخيانة، قبل صدور حكم قضائي، مما يشكل جريمة إساءة استعمال السلطة أو العنف ومقاومة السلطات. وفي ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أحالت إدارة مكافحة الإرهاب هذه الوقائع إلى النيابة العامة المعنية بقضايا الإرهاب التي قدمت إلى السلطات الرقابية للجهاز القضائي شكوى إدارية ضد القاضية مينايا كالي لسوء سلوكها الوظيفي. وفي نفس الوقت، أرسلت النيابة هذه الوقائع إلى وزارة الداخلية وطلبت إصدار قرار وزاري يأذن برفع الدعوى الجنائية ضد القاضية مينايا كالي. وأصدرت وزارة الداخلية في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٧ قراراً وزارياً يأذن للنيابة بالقيام، بالنيابة عن الدولة ودفاعاً عنها، برفع دعوى جنائية ضد القاضية مينايا كالي بتهمة ارتكاب جرائم العنف، ومقاومة السلطات، وإساءة استعمال السلطة، وارتكاب أعمال مخالفة للنظام القضائي، والإرهاب. بيد أن وزارة العدل قامت، بعد علمها بهذا القرار، بإخطار وزارة الداخلية بوجود شكوى إدارية ضد القاضية مينايا كالي وبأنه يلزم انتظار التوصل إلى قرار بشأن هذه الشكوى قبل رفع الدعوى الجنائية ضد القاضية. ونتيجة لذلك، أصدرت وزارة الداخلية في ١٤ آب/أغسطس قراراً وزارياً يلغي قرارها الصادر في ٧ تموز/يوليه ويأذن للنيابة العامة بمواصلة النظر في الشكوى المعروضة على السلطة الرقابية. وبالتالي فإن الحكومة ترى أن الحرية الشخصية للقاضية إلبا غريتا مينايا كالي ليست معرضة للخطر، نظراً لإلغاء القرار الصادر في ٧ تموز/يوليه.

## الفلبين

### الرسائل الموجهة إلى الحكومة

١٤٣- أرسل المقرر الخاص، في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٧، نداء عاجلاً إلى حكومة الفلبين بشأن ادعاءات المضايقة والتهديدات بالقتل الموجهة إلى الأشخاص التالية أسماؤهم، وهم من القضاة والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين العاملين مع جمعية المساعدة القانونية المجانية في الفلبين: السيناتور بول روكو، والقاضي فرانسيس غارشيتورينا، والقاضي خوسيه بالغاديا، والمحامون خوسيه مانويل أ. ديوكنو، وإفرين س. مانكوبا، ولورنزو ر. تانادا الثالث، وفيغفرتو ر. تانادا الابن، وأرنو ف. سانيداد، وألكسندر أ. باديل، وتيودور أ. تي، وفرانسييس ب. ن. بانخيلينا. وتفيد التقارير بأن تهديدات قد وُجّهت إلى القاضيين والمحامين المشار إليهم أعلاه طوال عام ١٩٩٦ مع وضعهم تحت المراقبة واقتحام مكاتبهم بغير إذن. وتفيد التقارير بأن التهديدات الحالية والتهديدات بالقتل التي وُجّهت إليهم مؤخراً خلال الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ تتصل بقضية كوراتونغ باليلينغ التي كان ٢٦ من أفراد الشرطة الوطنية في الفلبين متهمين فيها بالاشتراك في أيار/مايو ١٩٩٥ بقتل ١١ شخصاً من الأشخاص المشتبه في قيامهم بالسطو على البنوك. ويعتقد المصدر أن هذه التهديدات يحتمل أن تكون صادرة عن أفراد تابعين للشرطة الوطنية للفلبين.

١٤٤- ووجّه المقرر الخاص نداء عاجلاً في ٣ آذار/مارس ١٩٩٧ بشأن التهديدات بالقتل الموجهة إلى السيناتور بول روكو، رئيس لجنة حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية التابعة لمجلس الشيوخ. وتعتبر هذه التهديدات جزءاً من نفس السلسلة من الأعمال التهديدية الموجهة ضد القضاة والمحامين الذين وُجّهت بشأنهم نداءات عاجلة سابقة من المقرر الخاص.

١٤٥- وفي ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧، أرسل المقرر الخاص رسالة متابعة إلى الحكومة لتذكيرها بعدم تلقيه أي رد على النداءين العاجلين السابقين الموجهين إليها في ١٣ شباط/فبراير و ٣ آذار/مارس ١٩٩٧.

١٤٦- وأرسل المقرر الخاص نداء عاجلاً في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٧، بالاشتراك مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، بالنيابة عن محام يدعى نيكولاس رويس كان قد اختطف هو وسائقه المدعو خيفيه باتاليتا في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ على يد مجموعة من الرجال المسلحين الذين يرتدون ملابس سوداء وذلك أثناء وجودهما في مطعم في سان خوان بمانيل العاصمة. وقدم محامي أسرة رويس طلباً لإحضارهما أمام المحكمة العليا ولكن السلطات المختصة أنكرت كما يزعم وجود الرجلين لديها. وتفيد التقارير أيضاً بقيام المحامي رويس بالدفاع عن شخص يزعم أن الحكومة تشتبه في اشتراكه في أنشطة غير مشروعة.

١٤٧- وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أرسل المقرر الخاص رسالة متابعة لتذكير الحكومة بالرد على النداء العاجل الموجه إليها في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٧ بشأن اختطاف السيد رويس والسيد باتاليتا.

الرسائل الواردة من الحكومة

١٤٨- أرسلت الحكومة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ رداً إلى المقرر الخاص فيما يتعلق بمزاعم التهديدات بالقتل الموجهة إلى أعضاء جمعية المساعدة القانونية المجانية والمدافعين عن حقوق الإنسان بصددهم اشتراكهم في محاكمة أفراد الشرطة في قضية كوراتونغ باليلينغ (النداءان العاجلان المؤرخان في ١٣ شباط/فبراير و ٣ آذار/مارس ١٩٩٧). وأبلغت الحكومة المقرر الخاص بأن إدارة التحريات والبحث الجنائي التابعة للشرطة الوطنية في الفلبين تقوم حالياً بالتحقيق اللازم. وطلب وزير العدل أيضاً من المكتب الوطني للتحريات أن يجري تحقيقاً موازياً في هذا الشأن. وتذكر الحكومة أنه لا توجد أي دلالات جديدة على توجيه التهديدات إلى أعضاء جمعية المساعدة القانونية المجانية والمدافعين الآخرين عن حقوق الإنسان، وذلك نظراً إلى أن بعض المحامين يرون أنه ليس هناك ما يستدعي توفير الحماية من جانب أفراد الأمن. وأرسلت الحكومة إلى المقرر الخاص نسخة من الرسالة المؤرخة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧ الموجهة إلى السيد رالف زاكسين، الموظف المسؤول عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، والتي أكدت له فيها أنها قد اتخذت خطوات لحماية السلامة الجسدية للمحامين لتمكينهم من تأدية واجباتهم دونما خوف.

روانداالرسالة الموجهة إلى الحكومة

١٤٩- أرسل المقرر الخاص، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، نداءً عاجلاً إلى الحكومة بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بالتعذيب والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وذلك بشأن المحاكمات الجارية في رواندا فيما يتصل بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ويفيد المصدر بأن الأحكام الواردة في الصكوك الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة لم تراعى مراعاة كاملة. وتفيد التقارير، علاوة على ذلك، بعدم تمكين بعض المتهمين من الاتصال بمحامين وبفرض قيود على الإجراءات الواجبة. وقد حُكِمَ على بعض المتهمين بالإعدام. كما تفيد التقارير بوجود حالات تعرّض فيها المتهمون لمعاملة غير متمدنة قبل المحاكمة. ولا يتجاوز التدريب الذي يتلقاه بعض رجال النيابة والقضاة مدة أربعة أشهر ولا توجد عموماً، حسبما جاء في التقارير، ضمانات لنزاهة واستقلال القضاء.

١٥٠- ووجه المقرر الخاص، في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، رسالة عاجلة إلى حكومة رواندا بشأن الانتهاكات المزعومة لاستقلال القضاء والمحامين في المحاكمات المتعلقة بالإبادة الجماعية. ويفيد المصدر بأن بعض رجال القضاء قد عُرِّضُوا أو أُجْبِرُوا على مغادرة البلد لخوفهم على حياتهم بسبب تدخل العسكريين والحكومة في واجباتهم. وتعرّض بعض المسؤولين، حسبما جاء في التقارير، للتوقيف والاحتجاز والاتهام بالاشتراك في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. وتعرّض آخرون كما يُزعم للتهديد أو الاختفاء أو حتى القتل. وتفيد التقارير أيضاً بعدم تمكين المتهمين في المحاكمات المتعلقة بالإبادة الجماعية من الاطلاع على الملفات ومن مناقشة شهود الادعاء. ويدعى أيضاً عدم مراعاة المسؤولين القضائيين والحكوميين لحق المتهم في أن يكون ممثلاً بمحامٍ وعدم قيام المحاكم بإخطار المتهمين بحقوقهم في الاستعانة بمحامٍ أثناء الاستجواب وقبل المحاكمة. كما تفيد التقارير بتعرض رجال النيابة ومساعدتهم والمحامين للتهديد أو الاعتقال أو الاختفاء أو القتل. وعلى وجه التحديد، اختفى المحامي مورنغيزي الذي اتُهم بالاشتراك في الإبادة الجماعية في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ بينما أُلقي القبض على المحامي منياغيشالي، الذي اتُهم أيضاً بالاشتراك في الإبادة

الجماعية وبارتكاب جرائم ضد الإنسانية، في شباط/فبراير ١٩٩٦. وتفيد التقارير أيضاً بعدم الالتزام بالموضوعية في لجنة الفرز (Commission de triage) التي أنشئت للتوصية بإخلاء سبيل المحتجزين في حالة عدم كفاية الأدلة.

#### ملاحظات

١٥١- لم تردّ الحكومة حتى الآن. وقد أتيحت للمقرر الخاص فرصة الاطلاع على تقرير الحالة بشأن المحاكمات المتعلقة بالإبادة الجماعية حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ الصادر من العملية الميدانية لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في رواندا. كما أتيحت للمقرر الخاص فرصة الاطلاع على تقرير الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في رواندا المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين (A/52/522، المرفق).

١٥٢- ونتيجة للحالة السياسية السائدة في رواندا، يصعب على أي نظام قضائي مستقل ومحايّد أن يعمل بكفاءة. ويعتبر النقص في الموارد الملائمة، المالية منها والبشرية، من المسائل المثيرة لبالغ القلق. ويؤيد المقرر الخاص توصيات العملية الميدانية للمفوض السامي لحقوق الإنسان في رواندا وتوصيات الممثل الخاص فيما يتصل بتحسين النظام القضائي.

#### جنوب أفريقيا

١٥٣- تختص لجنة الحقيقة والمصالحة بجمع الأدلة من مختلف المؤسسات والمنظمات والوكالات والشركات والأفراد من أجل معرفة دورهم في المساهمة في انتهاك و/أو حماية حقوق الإنسان في عهد الفصل العنصري، أي في الفترة من ١ آذار/مارس ١٩٦٠ إلى ١٠ أيار/مايو ١٩٩٤، وتحديد التغييرات اللازمة لمنع وقوع تلك التجاوزات مرة أخرى.

١٥٤- وعلم المقرر الخاص بدعوة القضاة التابعين للنظام القضائي في جنوب أفريقيا إلى المثول أمام اللجنة للتحقيق في عدد كبير من القضايا المتصلة بالنظام القانوني أثناء هذه الفترة وفي كيفية مساهمة هذا النظام، بما في ذلك فرادى القضاة، في الانتهاكات والتجاوزات المتصلة بحقوق الإنسان. وعلم المقرر الخاص بعد ذلك بامتناع عدة قضاة منهم رئيس المحكمة العليا، ورئيس المحكمة العليا السابق، ورئيس المحكمة الدستورية، عن المثول أمام اللجنة. بيد أن قضاة كثيرين قدّموا بيانات كتابية. وقدّم رئيس المحكمة العليا، ورئيس المحكمة الدستورية، ونائب رئيس المحكمة الدستورية، ونائب رئيس المحكمة العليا، ومعهم رئيس المحكمة العليا السابق، بياناً كتابياً مشتركاً. وقدّم رئيس المحكمة العليا السابق، الذي تولى رئاسة هذه المحكمة خلال الفترة قيد البحث، بياناً كتابياً منفصلاً، ولم يمثل هو أيضاً أمام اللجنة.

١٥٥- وإزاء هذا الامتناع عن المثول شخصياً أمام اللجنة، استطلع أحد ممثلي اللجنة رأي المقرر الخاص في مدى استئناس إصدار أوامر إحضار لإلزام القضاة بالمثول أمام اللجنة.

١٥٦- وأفاد المقرر الخاص بأنه ليس من اللائق إلزام القضاة بالمثول أمام اللجنة، مهما كانت الغاية من ذلك نبيلة. وسيكون تكليف القضاة بالحضور لكي تستجوبهم اللجنة عن سلوكهم خلال الفترة قيد البحث بمثابة

إعادة النظر في القضايا التي سبق لهم الفصل فيها، وإعادة فحص للأدلة، ومراجعة لصحة الأحكام بصورة عامة. ورغم كون القضاة عرضة للمساءلة، فإن مدى ذلك لا يصل إلى مساءلتهم أمام مؤسسة أخرى عن أحكام أصدروها. فهذا لا يخلّ إخلالاً خطيراً باستقلال القضاة المعنيين فحسب بل إنه يخلّ بالاستقلال المؤسسي للجهاز القضائي أيضاً. كما أن هذا الالتزام قد ينتهك الحصانة الواجبة للقضاة، وأخيراً، إذا خضع القضاة لتحقيق علني على مرأى ومسمع أجهزة الاعلام، فقد يؤدي هذا إلى زعزعة ثقة الجماهير في الجهاز القضائي، علماً بأنه لم يكن هناك قبل عام ١٩٩٤ دستور مدوّن في جنوب أفريقيا يتضمن شرعة راسخة للحقوق يمكن تطبيقها من جانب القضاة وعلى أساسها يمكن الفصل في مشروعية القوانين. ولهذه الأسباب، رأى المقرر الخاص أنه يمكن للجنة، بما لديها من بيانات كتابية من قضاة كثيرين، أن تقدم نتائجها دون إلزام القضاة بالمثول أمامها شخصياً.

### إسبانيا

#### الرسالة الموجهة إلى الحكومة

١٥٧- وجّه المقرر الخاص، في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، رسالة إلى حكومة إسبانيا بشأن محاكمة المجلس التنفيذي للحزب السياسي هيري باتاسونا. وطبقاً للمصدر، أدلى بعض أعضاء الحكومة الإسبانية ببيانات للصحافة من الممكن أن تؤثر على استقلال المحكمة. ويدعي المصدر أن وزير الداخلية ذكر للصحافة في ٩ أيار/مايو ١٩٩٧ أنه ينبغي أن يُحكم على أعضاء المجلس التنفيذي لحزب هيري باتاسونا بالسجن مدة تزيد على ثماني سنوات. كما نشرت صحيفة إلموندو (El Mundo) في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ مقالاً يفيد بأنه من المتوقع، طبقاً لمصدر من وزارة الداخلية، أن يؤيد قاضيان من القضاة الثلاثة الذين تتكون منهم المحكمة حكماً بالإدانة، بينما لم يبد القاضي الآخر موقفاً واضحاً.

#### الرسالة الواردة من الحكومة

١٥٨- أرسلت حكومة إسبانيا إلى المقرر الخاص، في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، رداً على الادعاءات الواردة أعلاه. وذكرت الحكومة أن المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص يجانبها الصواب. فأولاً، وفيما يتعلق بالبيان الذي يدعى أن وزير الداخلية قد أدلى به للصحافة، ذكرت الحكومة أن هذا البيان قد أُخذ في الواقع من مقابلة إذاعية أجراها الوزير حول مواضيع مختلفة. وفيما يتعلق بمسألة محاكمة المجلس التنفيذي لحزب هيري باتاسونا، فلقد قال الوزير "نحن جميعاً متأكدون من الناحية الأدبية من أنه ينبغي إرسالهم إلى السجن ليس لثماني سنوات فقط وإنما لعدد من السنوات يفوق ذلك بكثير. ولكن جوهر المسألة هو أن اليقين الأدبي ليس كافياً؛ فما نحتاج إليه هو اليقين القانوني". وثانياً، لاحظت الحكومة أن المعلومات التي نُشرت في صحيفة "إلموندو" تشير إلى "بعض المصادر" التي لا تشمل الوزير أو السلطة التنفيذية. وفضلاً عن ذلك، يعتبر النص "متحفظاً وحريصاً" حيث ذكر أن "كل شيء يتوقف على ما سيحدث أثناء المحاكمة الفعلية".

ملاحظات

١٥٩- يشكر المقرر الخاص الحكومة على ردها، لكنه يلاحظ أن البيان الذي تقرّ الحكومة بأن الوزير قد أدلى به للإذاعة يمكن أن يفسّر بأنه محاولة من السلطة التنفيذية للتأثير على المحكمة بشأن الحكم الذي يتوقع أن يصدر عنها.

سويسراالرسائل الموجهة إلى الحكومة

١٦٠- أرسل المقرر الخاص، في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، رسالة إلى حكومة سويسرا بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بالتعذيب، وذلك فيما يتصل بقضية السيد كليمنت نوانكيو، وهو محام نيجيري من النشطين في مجال حقوق الإنسان والمدير التنفيذي لمشروع الحقوق الدستورية الذي يتخذ من لاغوس مقراً له. وكان قد أُلقي القبض على السيد نوانكيو في جنيف في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ واحتجز لمدة خمسة أيام في الحبس الانفرادي. وكان السيد نوانكيو قد حضر إلى جنيف لحضور الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان وأُلقي القبض عليه للاشتباه بقيامه بالسرقة من أحد المتاجر. ويدّعى أن رجال الشرطة في جنيف اعتدوا على السيد نوانكيو بالضرب المبرح والركل أثناء توقيفه وفي الفترة التي أعقبت التوقيف. ويفيد البلاغ الذي ورد إلى المقرر الخاص بحرمان السيد نوانكيو من الحق في الحصول على محام من اختياره وبإلزامه بالتوقيع على محضر الإجراءات أمام قاضي التحقيق بدون حضور محاميه. كما أُجبر على التوقيع على هذه الوثيقة رغم عدم قدرته على قراءتها بسبب تحريرها باللغة الفرنسية. وأخيراً ذُكر أنه قدم للمحاكمة وأُدين وصدر عليه الحكم بدون وجود محام للدفاع عنه في محاكمة كانت على ما يبدو غير علنية مما يثير التساؤل حول مدى استقلال ونزاهة المحكمة. وقد أُدين السيد نوانكيو بتهمة السرقة وحُكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ يوماً مع الأمر بطرده من البلد. وأُوقف تنفيذ العقوبة.

الرسائل الواردة من الحكومة

١٦١- أرسلت الحكومة إلى المقرر الخاصين، في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، رداً تبلغهما فيه بأن نائب الممثل الدائم لسويسرا لدى المنظمات الدولية في جنيف قد أعرب للسيد كليمنت نوانكيو عن أسف السلطات السويسرية، بما في ذلك الشرطة. وأفادت الحكومة بأن الوزير المسؤول عن إدارة العدالة والشرطة والنقل في جنيف قام فوراً بإجراء تحقيق إداري في المعاملة التي تلقاها السيد نوانكيو أثناء احتجازه لدى الشرطة. وبعد استلامه نتائج التحقيق، أرسل الوزير رسالة إلى السيد نوانكيو يطلب منه فيها قبول اعتذار الحكومة ويبلغه بأنه ستُتخذ الإجراءات المناسبة ضد أفراد الشرطة المعنيين. كما أشارت الحكومة إلى أنه يمكن للسيد نوانكيو رفع دعوى مدنية ضد الدولة لمطالبتها بالتعويض.

١٦٢- وفي ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، أرسلت الحكومة معلومات إضافية بشأن قضية السيد نوانكيو. إذ قامت الحكومة بموافقة المقرر الخاص بنسخ من بعض الأحكام القضائية بالإضافة إلى رد على استبيان وضعت رابطة منع التعذيب. وأبلغت الحكومة المقرر الخاص بأن محكمة الاستئناف قد حكمت في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ ببراءة السيد نوانكيو من تهمة السرقة ولكنها أدانته بتهمة مقاومة القبض عليه في مكان عام. إلا أنه

تبيّن من نتائج التحقيق الإداري أن المعاملة التي تلقاها السيد نوانكيو لم تكن متفقة مع المبادئ المقبولة لسلوك الشرطة. واسترعت الحكومة النظر إلى أنها ستتخذ الاجراءات التأديبية بحق أفراد الشرطة الأربعة المشتركين في الحادث.

#### ملاحظات

١٦٣- يشكر المقرر الخاص حكومة سويسرا على ردها العاجل ويرحب بالخطوات الايجابية التي اتخذت في هذه القضية. بيد أنه يلاحظ أنه لم ترد معلومات بشأن الادعاء المتعلق بعدم استقلال المحكمة التي أدانت السيد نوانكيو على نحو شكل إخلالاً بمبادئ الاجراءات الواجبة للمحاكمة العادلة. كما أن المقرر الخاص يشعر بشيء من القلق لأنه بينما استبعدت محكمة الاستئناف الإدانة بتهمة السرقة التي فرضت على السيد نوانكيو، فإن المحكمة نفسها قد رأت أنه من المناسب أن تدينه بتهمة مقاومة القبض عليه بسبب جريمة لم يرتكبها إطلاقاً من الناحية القانونية. وهذه الإدانة تثير القلق بصفة خاصة في ضوء الاعتذار الذي قدمته حكومة سويسرا إلى السيد نوانكيو. وقد أحيط المقرر الخاص علماً بأنه يجري حالياً النظر في طعن آخر من السيد نوانكيو مقدم إلى محكمة النقض، ولذلك فإنه سيمتنع عن استخلاص أي استنتاجات من الوقائع التي تلقاها حتى الآن. بيد أنه في ضوء الاعتذار الموجه من الحكومة إلى السيد نوانكيو وشارتها إلى أن بإمكانه أن يرفع دعوى مدنية ضد الدولة للمطالبة بالتعويض فإن المقرر الخاص يوصي بأن تقدم الحكومة للسيد نوانكيو تعويضاً مناسباً لتجنب بذلك نزاعاً مدنياً مطولاً وما ينطوي عليه ذلك من تكاليف ومصروفات.

#### تونس

##### الرسائل الموجهة إلى الحكومة

١٦٤- أرسل المقرر الخاص، في ١ آب/أغسطس ١٩٩٧، نداء عاجلاً إلى حكومة تونس بشأن المحامية راضية نصراوي التي ذكر أنها تعرّضت للتخويف والمضايقة في ليلة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ لأسباب تتعلق بعملها في الدفاع عن ضحايا التعذيب وانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان. وطبقاً للمصدر، فقد اقتحم مكتب السيدة نصراوي، وسُرق حاسوبها، وقُطع خط هاتفها، وعُثب في ملفاتها. وتفيد التقارير أيضاً بأنها كانت ضحية لأعمال تخويف مماثلة في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥.

١٦٥- وقد أرسل المقرر الخاص، في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، رسالة إلى الحكومة يطلب فيها تسهيل قيامه ببعثة مشتركة إلى تونس مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير من أجل تقييم حالة حقوق الإنسان فيما يتعلق بحرية الرأي وباستقلال القضاة والمحامين. وأشار المقرر الخاص في هذا الصدد إلى التقرير المقدم من المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تموز/يوليه ١٩٩٦ (انظر E/1996/87) بعد زيارته لتونس.

الرسالة الواردة من الحكومة

١٦٦- أرسلت الحكومة إلى المقرر الخاص، في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، رداً على رسالته المؤرخة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٧ بشأن قضية السيدة نصراوي. وأبلغت الحكومة المقرر الخاص في ردها بأن السرقة التي وقعت في مكتب السيدة نصراوي كانت موضع تحقيق قضائي بناءً على شكوى مقدمة إلى السلطات المختصة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧ من زميل للسيدة نصراوي. وذكرت الحكومة أيضاً أنه تم القبض على اللصين وأنهما اعترفا بجرائمهما. وقد حكمت محكمة ابتدائية في تونس على أحدهما بالسجن مدة ثمانية أشهر وحكم قاضي الأحداث على الآخر بالسجن مدة أربعة أشهر. بيد أن الحكومة أنكرت الادعاءات المتعلقة بتعرض السيدة نصراوي للتخويف والمضايقة.

ملاحظات

١٦٧- يود المقرر الخاص أن يشكر حكومة تونس على ردها العاجل. ويكرر المقرر الخاص بالإضافة إلى ذلك اهتمامه بزيارة تونس بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، ويأمل في أن يتلقى رداً بالموافقة على طلبه.

تركياالرسالة الموجهة إلى الحكومة

١٦٨- أرسل المقرر الخاص، في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧، نداءً عاجلاً إلى حكومة تركيا بشأن المحامين التالية أسماءهم: غضنفر عباسيوغلو، وسيباباتين آكار، وعارف ألتنكالم، وميرال بيستاس، ومسعود بيستاس، ونيازي جيم، وفؤاد خيرى ديمير، وباكي ديميرهان، وطاهر إيجي، وفيدات إرتين، ونفازات كايا، ومحمد سليم كرابانوغلو، وحسنية ألوغل، وأرزو شاهين، وإمام شاهين، وسيناسي تور، وفيردون سيليك، وظافر غور، ومحمد بيسين، وسنان تانريكولو، وأديب يلدر، وعبد الله أكين، وفوزي فيزنيدياروغلو، وسيدات أسلانتاس، وحسن دوغان. ويدعى أنه جرت محاكمة هؤلاء المحامين بتهم تتعلق بحالة أو أكثر من الحالات التالية:

(أ) المحامون الذين يتولون على نحو متكرر الدفاع أمام محكمة أمن الدولة والذين يؤخذون في هذه الحالة بجريرة قضايا موكلهم من المتهمين وبالتالي تطلق عليهم الشرطة والنيابة والمحاكم، تسمية "المحامين الإرهابيين"؛

(ب) المحامون الذين يرافعون في المحاكمات أمام محاكم أمن الدولة في قضايا التعذيب وعمليات القتل بلا محاكمة والذين يوصفون بأنهم "أعداء للشعب"؛

(ج) المحامون الذين يعلّقون علناً على ممارسات تركيا في مجال حقوق الإنسان؛

(د) المحامون الذين يعلّقون على حالة الأكراد.

ويُدعى أيضا أن هؤلاء المحامين يحاكمون بموجب قانون الطوارئ الذي يسمح بالحبس الانفرادي لمدة تصل إلى ٣٠ يوما. ويقال أيضا إن هؤلاء المحامين يتعرضون لعقوبات اقتصادية و/أو للضغط والمضايقة والتعذيب، أو يصبحون هدفا للاغتيال من قبل "فاعلين مجهولين". وأشار المقرر الخاص، علاوة على ذلك، إلى رسالته الموجهة إلى الحكومة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ والتي أعرب فيها عن رغبته في القيام ببعثة إلى تركيا.

١٦٩- وقد أرسل المقرر الخاص، في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٧، نداء عاجلا إلى حكومة تركيا بشأن المحامي محمود ساكار، نائب رئيس الرابطة التركية لحقوق الإنسان ورئيس فرع الرابطة في ديار بكر. وطبقا للمصدر، تم احتجاز محمود ساكار واستجوب تحت التهديد بالتعذيب. وذكر أن مكتب الرابطة التركية لحقوق الإنسان في ديار بكر قد تعرض للتفتيش وصودرت منه مجلات وكتب ومراسلات. ويدعى أن السبب الوحيد لاحتجاز محمود ساكار هو عمله كمحامٍ مدافع عن حقوق الإنسان.

١٧٠- وأرسل المقرر الخاص، في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، رسالة مشتركة مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بشأن المحامي والكاتب والدكتور في الفلسفة إسبر ياغمورديري. وطبقا للمعلومات الواردة، فقد حوكم الدكتور ياغمورديري وحكم عليه بالإعدام في عام ١٩٧٨ بموجب المادة ١٤٦ من قانون العقوبات التركي لقيامه بمحاولة "تغيير النظام الدستوري بالقوة" وخُفّفت العقوبة إلى السجن مدى الحياة بسبب إصابته بعاقة. وفي عام ١٩٩١، استفاد إسبر ياغمورديري من عفو مشروط ترتب عليه وقف تنفيذ العقوبات الصادرة في جرائم مثل تلك الواردة في المادة ١٤٦ من قانون العقوبات التركي. ونتيجة لكلمة ألقاها بعد إخلاء سبيله، قامت محكمة الأمن في اسطنبول بإدانتها بتهمة الدعوة إلى "الانفصال" وحكمت عليه بالسجن لمدة عشرة أشهر وأيدت محكمة الاستئناف العليا هذا الحكم. ونتيجة لذلك، قررت المحكمة الجنائية في سامسون إلزام إسبر ياغمورديري بتنفيذ بقية حكمه السابق. وذكر أن الطعن في الحكم رُفض في منتصف أيلول/سبتمبر.

١٧١- وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أرسل المقرر الخاص نداء عاجلا إلى حكومة تركيا بشأن القاضي كامل شريف الذي تنحى عن نظر قضية في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بسبب تعرضه المزعوم لضغوط مكثفة بهدف التدخل غير المشروع في الدعوى من جانب بعض المؤسسات الأجنبية والتركية وبعض السياسيين الأجانب والأترك. وكان القاضي رئيسا لمحكمة في مدينة أفيون مختصة بمحاكمة تسعة من رجال الشرطة المتهمين بقتل الصحفي اليساري متيه غوكتبي في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وأشار المقرر الخاص أيضا إلى رسالتيه الموجهتين إلى الحكومة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ و ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧ واللتين أعرب فيهما عن رغبته في القيام ببعثة إلى تركيا من أجل إجراء تحقيق في الموقع في الادعاءات المتعلقة باستقلال القضاة والمحامين.

#### الرسالة الواردة من الحكومة

١٧٢- أرسلت الحكومة، في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، ردا إلى المقرر الخاص بشأن النداء العاجل المشترك الموجه إليها بالنيابة عن إسبر ياغمورديري. وأفادت الحكومة بأن السيد ياغمورديري عضو في منظمة إرهابية غير مشروعة هي منظمة "رواد الشعب الثوريون" وقد حكم عليه بالسجن مدى الحياة لانتهاكه مواد عديدة من قانون العقوبات التركي منها التحريض على السرقة باستخدام العنف والتحريض

على السلب والنهب. وقد أخلّ سبيله بموجب عفو مشروط في ١ آب/أغسطس ١٩٩١ ولكنه ارتكب جريمة أخرى بمخالفة المادة ٨ من قانون مكافحة الإرهاب (التحريض على ارتكاب العنف ضد الدولة عن طريق الدعاية) بعد إخلاء سبيله بشهر واحد فقط. وينص قانون العقوبات التركي على أنه إذا ارتكب الشخص الذي يمنح عفو مشروطاً جريمة أخرى، تعيّن عليه أن ينفذ بقية مدة العقوبات السابقة بأكملها بالإضافة إلى العقوبة الجديدة. وكانت محكمة الأمن في اسطنبول قد حكمت على السيد ياغمورديريلي بالسجن مدة عشرة أشهر في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧. وحيث إنه يتعين عليه بموجب القانون تنفيذ بقية مدة العقوبة السابقة، فلقد حكم عليه بالسجن لمدد مجموعها ٢٣ عاماً. ورُفِض الطعن الذي قدمه في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. بيد أنه أخلّ سبيله في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بسبب سوء حالته الصحية، وذلك بمقتضى المادة ٢/٣٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية التركي. وتؤكد الحكومة أن إخلاء سبيله لا يعتبر عفواً ولكنه تم لأسباب صحية، وسيوقف تنفيذ العقوبة لمدة سنة واحدة. وتخضع المدة المقررة لهذا الوقف للسلطة التقديرية لرئيس النيابة العامة.

١٧٣- وفي ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، أرسلت حكومة تركيا إلى المقرر الخاص رداً على رسالته المؤرخة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بشأن حالة القاضي كامل شريف. وطبقاً للحكومة، طلب السيد شريف التنحي بدعوى خضوعه لضغوط من الرأي العام، ووسائل الإعلام، والصحافة، ودوائر أخرى، بما في ذلك بعض الأحزاب السياسية. ويدعي السيد شريف أيضاً أنه تلقى رسائل ومكالمات هاتفية من اسطنبول وأنقرة وأستراليا، وأنه غنزعج وتأذى لاتهامه في التقارير المحلية والأجنبية بالارتشاء. وأضافت الحكومة أن السيد شريف أعلن عدم رغبته في مواصلة رئاسة المحاكمة لأنه ليس في وضع يسمح له بالمحافظة على حياده. وأبلغت الحكومة المقرر الخاص أيضاً بأنه طبقاً للمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية التركي، يجوز للقاضي أن يطلب إعفاءه من نظر الدعوى لأسباب قانونية وتقرر المحكمة العليا الموافقة أو عدم الموافقة على طلب القاضي. وفي هذا الصدد، تنظر المحكمة الجنائية العليا في ساندكلي حالياً في الطلب المقدم من القاضي كامل شريف لإعفائه من نظر قضية السيد ميتين غوكتيبلي.

#### ملاحظات

١٧٤- يشكر المقرر الخاص الحكومة التركية على ردودها ويرحب بإخلاء سبيل إسبر يغمورديريلي، وإن كان وقف تنفيذ العقوبة قد تم لأسباب صحية. وفيما يتعلق بقضية القاضي كامل شريف فإن الحكومة لم تبين الخطوات التي اتخذتها لحمايته من التدخل غير المناسب وغير المقبول في الإجراءات القضائية على النحو المنصوص عليه في المبدأ ٤ من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال القضاء. ولم يتلق المقرر الخاص رداً على رسالتيه السابقتين المؤرختين في ٢١ و ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٧، وبالإضافة إلى ذلك، يكرر المقرر الخاص اهتمامه بالقيام ببعثة إلى تركيا ويأمل في تلقي رد إيجابي على طلبه.

#### فنزويلا

#### الرسالة الموجهة إلى الحكومة

١٧٥- وجّه المقرر الخاص، في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٧، نداءً عاجلاً إلى حكومة فنزويلا بشأن قضية المحامين أدريان خيليفيس أوزوريو وجو كاستيليو العضوين في مكتب القاصد الرسولي لحقوق الإنسان.

وطبقاً للمصدر، وجهت النيابة العامة إلى مكتب القاصد الرسولي تهمة "اغتيصاب الوظائف العامة". وقد نشأت هذه التهمة كما يزعم عن شكويين أرسلتا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ إلى القائد العام للشرطة الوطنية بشأن قتل أحد المدنيين على أيدي أفراد الشرطة. وترد في هاتين الشكويين معلومات تفصيلية عن الحادث، بما في ذلك أسماء الشهود، مع طلب إجراء تحقيق. ويعرّف قانون العقوبات الفنزويلي جريمة "اغتيصاب الوظائف" بأنها "تولي أو ممارسة الوظائف العامة أو المدنية أو العسكرية بغير إذن". وقد افاد المصدر بأنه، لا أساس لهذه التهمة. وتفيد التقارير بأن من المهام الرئيسية لهذه الهيئة رصد أعمال العنف التعسفية التي ترتكبها قوات الشرطة، لا سيما ضد السكان الأصليين. كما أن تسجيل الشكاوى الرسمية يشكل جزءاً من وظائفها ويستند إلى الحق الدستوري في تقديم العرائض (المادة ٦٧ من الدستور الفنزويلي).

#### ملاحظات

١٧٦- لم تردّ الحكومة حتى الآن.

#### يوغوسلافيا

#### الرسالة الموجهة إلى الحكومة

١٧٧- أرسل المقرر الخاص، في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٧، نداءً عاجلاً إلى حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أعرب فيه عن قلقه بشأن قضية السيد نيكولا باروفيتش، المحامي وأحد المدافعين عن حقوق الإنسان، الذي أفادت التقارير بقيام أحد أفراد الحرس الخاص للسيد فويسلاف سيسيلي، رئيس الحزب الراديكالي المرشح للرئاسة عن هذا الحزب وعمدة بلدية زيمون التابعة لبلغراد بالاعتداء عليه وإصابته بإصابات جسيمة أثناء مناقشة تلفزيونية بثّت على الهواء. وقد أفاد المصدر بأن السيد باروفيتش يدافع عن موكلين كثيرين لا يتمتعون بشعبية سياسية في يوغوسلافيا السابقة، من بينهم موكلون من أصل كرواتي وصربي وكذلك ألباني. وتفيد التقارير بأنه تولى الدفاع عن أسرة من أصل كرواتي طُردت من ديارها بناءً على أمر بالطرد صدر من بلدية زيمون ولكن محكمة بلغراد الجزئية ألغت هذا الأمر في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧. وتفيد التقارير أيضاً بأن السيد باروفيتش قد اعترض علناً على سياسة السلطات المتعلقة بالطرد لأسباب إنسانية.

#### ملاحظات

١٧٨- لم يرد حتى الآن رد من حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

#### **خامساً - الاستنتاجات والتوصيات**

#### ألف - الاستنتاجات

١٧٩- ينظر المقرر الخاص بقلق إلى ازدياد عدد الشكاوى المتعلقة بقيام الحكومات بأخذ المحامين بجريرة قضايا موكلهم. وكثيراً ما يتعرض المحامون الذين يمثلون متهمين في قضايا حساسة من الناحية السياسية

لمثل هذه الاتهامات. وعلى العموم، فإن عدداً قليلاً من المحامين فقط يتولون مثل هذه القضايا في أي نظام قضائي، وبالتالي فإنهم يكونون معروفين عادة. وقد يعتبر أخذ المحامين بجريرة قضايا موكلهم، ما لم يكن هناك دليل على ذلك، بمثابة تخويف ومضايقة للمحامين المعنيين. ومن واجب الحكومات حماية مثل هؤلاء المحامين من التخويف والمضايقة.

١٨٠- وتتضمن مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين مطالبة صريحة للحكومات بأن تكفل، في جملة أمور، ما يلي:

"١٦- تكفل الحكومات ما يلي للمحامين (أ) القدرة على أداء جميع وظائفهم المهنية بدون تخويف أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق؛ و(ب) القدرة على الانتقال إلى موكلهم والتشاور معهم بحرية داخل البلد وخارجه على السواء؛ و(ج) عدم تعريضهم، ولا التهديد بتعريضهم، للملاحقة القانونية أو العقوبات الإدارية والاقتصادية وغيرها نتيجة قيامهم بعمل يتفق مع واجبات ومعايير وآداب المهنة المعترف بها.

"١٧- توفر السلطات ضمانات حماية كافية للمحامين، إذا تعرض أمنهم للخطر من جراء تأدية وظائفهم".

وينص المبدأ ١٨ صراحة على أنه "لا يجوز، نتيجة لأداء المحامين لمهام ووظائفهم، أخذهم بجريرة موكلهم أو بقضايا هؤلاء الموكلين".

١٨١- ولذلك يرى المقرر الخاص أنه، حيثما يوجد دليل على أخذ المحامين بجريرة قضايا موكلهم، يتعين على الحكومة أن تحيل الشكاوى إلى الهيئة التأديبية المختصة بالمحامين.

١٨٢- وهناك أيضاً زيادة في الشكاوى المتعلقة بعدم امتثال الحكومات للمعايير المقبولة دولياً للإجراءات الواجبة للمحاكمة العادلة، لا سيما في الجرائم المتعلقة بالإرهاب، مما يثير التساؤل حول نزاهة واستقلال وحياد المحاكم. ويواصل المقرر الخاص جمع المعلومات بشأن هذه القضية من أجل الإلمام على نحو أفضل بالصعوبات التي تواجه الحكومات في الامتثال لمعايير الإجراءات الواجبة في هذه الحالات ومدى الإساءة في تطبيق أحكام العدالة من جانب المحاكم.

١٨٣- ويعرب المقرر الخاص أيضاً عن قلقه إزاء عدد البلدان التي يتم فيها تعيين القضاة بصفة مؤقتة دون كفالة الضمانات اللازمة لبقائهم في مناصبهم، مما يخلّ بالمبدأين ١١ و ١٢ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية. ويشكل هذا التعيين تهديداً خطيراً لاستقلال القضاء، لا سيما عندما تخول للقضاة المؤقتين سلطات مماثلة لسلطات القضاة الدائمين ويبقون في مناصبهم فترات زمنية طويلة. فهؤلاء القضاة المؤقتون يكونون عرضة للتدخل من قبل السلطة التنفيذية بل وللضغط في إطار السلطة القضائية نفسها.

١٨٤- والمشاكل التي تواجهها البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية في توفير نظام قضائي مستقل ونزيه هي من المسائل التي تثير القلق. ومن المسلم به أن الافتقار إلى الموارد البشرية والهياكل الأساسية فضلاً عن

نقص الموارد المالية هما من العوامل التي تساهم في ذلك إلى حد بعيد. والحالات السائدة في رواندا، وكمبوديا، وبعض البلدان في منطقة أوروبا الشرقية مثال على ذلك. ويواصل المقرر الخاص في هذا الشأن الاتصال بفرع الأنشطة والبرامج التابع لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.

#### باء - التوصيات

١٨٥- يود المقرر الخاص، استناداً إلى بعض الملاحظات التي أبديت أعلاه بشأن الحالات القطرية وإلى الأنشطة التي قام بها، أن يقدم بعض التوصيات المحددة.

١٨٦- ففي حالة سويسرا، يوصي المقرر الخاص بأن تقدم الحكومة السويسرية تعويضاً مناسباً للسيد كليمنت نوانكيبو وبأن تتجنب بذلك أي دعوى مدنية مطولة أمام المحاكم السويسرية وما ينطوي عليه ذلك من تكاليف ومصروفات.

١٨٧- وتحث الفقرة ٤ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/١٩٩٤ الذي أنشأ هذه الولاية كافة الحكومات على مساعدة المقرر الخاص في ممارسته مهام ولايته وتزويده بكل ما يطلبه من معلومات. وانطلاقاً من الروح السائدة في هذه الفقرة، يحث المقرر الخاص الحكومات التي لم تردّ بعد على رسائله وطلباته المتعلقة بالقيام ببعثات على أن تفعل ذلك.

١٨٨- ويرجو المقرر الخاص من جميع الدول الأعضاء أن ترد بسرعة على الاستبيان المتعلق بتنفيذ المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين الذي يتوقع أن يرسله المركز المعني بمنع الجريمة الدولية في فيينا إلى الحكومات قبل نهاية عام ١٩٩٨. وفي هذا الصدد، يرجو المقرر الخاص أيضاً من الحكومات التي لم تردّ بعد على الاستبيان السابق المتعلق بتنفيذ المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

- - - - -